جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر 2011-2018

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

إعداد الطالبة

- فضيلة قراون

إشراف الدكتور

- عبد الكريم شكاكطة

لجنة المناقشة

أ: عمر بوبراس	رئيسا
د: عبد الكريم شكاكطة	مشرفا
أ: سارة رتيمي	ممتحنا

السنة الجامعية:

2020/2019

شكر وعرفان

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن أتقدم بآيات الشكر والعرفان بالجميل إلى الدكتور "شكاكطة عبد الكريم " المشرف على مذكرتي الذي منحني الكثير من وقته وكان لرحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في متابعة المذكرة أكبر الأثر في المساعدة على إتمام هذا العمل.

وأسأل الله العلي القدير أن يكتب صنيعه في موازين حسناته.

ويدعوني واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن أتوجه بالشكر إلى كل من الدكتور "تراكة جمال" والدكتور "عبد السلام عبد اللاوي" والدكتور "حطاب عبد المالك" والدكتور "رواب جمال" والأستاذ "بن حليمة عبد الرزاق" الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي أمدنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

إلى الذي منحني كل ما يملك ولم يدخر جهدا في تقديم الدعم لي في تقديم الدعم لي ماديا ومعنويا ونفسيا حتى كنت نباتا استوى على سوقه بإذن الله وكنت الزرع الذي يعجب الزراع نباته، إلى سر نجاحي ونور دربي "أبي"

إلى من أشتاق إلى رؤيتها، والدتي الحبيبية رحمها الله.

إلى روح جدي رحمه الله

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي... إلى الكفاح الذي لا يتوقف، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان والتخطيط السليم، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري... إلى زوجة أبي وأمي الثانية أمد الله في عمرها، وجزاها الله خير الجزاء.

إلى من هم عزوتي وسندي في الحياة ... إخواني

إلى عصفور البيت "نذير"

إلى من كانوا لي أوفياء... أصدقائي جميعا.

فضيلة

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للمجتمع المدني والمشاركة السياسية

- المبحث الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني
  - المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني
  - المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني
  - المطلب الثالث: تطور مفهوم المجتمع المدني والظروف التاريخية التي مر بها

المبحث الثاني: المشاركة السياسية

- المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية
- المطلب الثاني: وسائل المشاركة السياسية
- المطلب الثالث: دوافع المشاركة السياسية

الفصل الثاني : أهمية المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية

- المبحث الأول: المجتمع المدني قبل وبعد الاستقلال
  - المطلب الأول: الإطار الفكري والتاريخي لظروف تشكل المجتمع المدني الجزائري في فترة الاحتلال
  - المطلب الثاني: متغيرات البيئة الخارجية للإنعطاف نحو التوجه الديمقراطي
  - المطلب الثالث: الفكر القانوني لتبلور محور الممارسة الاجتماعية
- المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر
  - المطلب الأول: الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة: دعوة إلى مراجعة الأطر القانونية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية
  - المطلب الثاني: بدوي يؤكد التزام الجزائر بتوصيات المؤتمر

الفصل الثالث : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضمن أداء وحركية المجتمع المدني

- المبحث الأول: الأحزاب ودورها في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتقلد المناصب السياسية (أي في المجالس الشعبية البلدية، الولائية والبرلمان وتقلد مختلف المناصب في الوزارات، القضاء....إلخ)
  - المطلب الأول: المرأة والتمثيل السياسي في الجزائر حقيقة أو مجرد خطاب؟:
  - المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية:

- المطلب الثالث: توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر:

– المبحث الثاني: نشاط المرأة ضمن الآداء الإعلامي بين الوظيفة والتمثيل

- المطلب الأول: ندوة حول صورة المرأة في وسائل الإعلام
- المطلب الثاني: المرأة الإعلامية في الجزائر نصف المجتمع وأكثر
- المطلب الثالث: المرأة أفضل من الرجل بضعفين

– المبحث الثالث: قيادة المرأة ضمن الأداء السياسي والمدني للجمعيات الجزائرية

- المطلب الأول: دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة:
- المطلب الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية:
- المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي

– المبحث الرابع: الإطار القانوني لترقية المشاركة السياسية للمرأة ومستقبلها في الجزائر

- المطلب الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري:
- المطلب الثاني: تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري
- المطلب الثالث: حق المرأة في التصويت

خاتمة

مقدمـــــة

تؤدي مؤسسات المجتمع المدني في دول العالم جميعها، وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية، دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية والتشكيل السياسي في هذه المجتمعات، وتساهم في تعزيز السلوك المدني ويأتي دور منظمات المجتمع المدني وخاصة النسوية منها في أخذ دورها الحقيقي أن تأخذ دورها الحقيقي في بناء ثقافة المرأة وزيادة وعيها وذلك بإنشاء نوادي وجمعيات ومراكز ثقافية كذلك فإن لهذه المنظمات دور فاعل بالعمل على تثقيف المجتمع وتغيير عقلية أبنائه نحو احترام المرأة وأهمية دورها في بناء المجتمع وتطوره. أما دور المجتمع المدني في دعم مشاركة المرأة السياسية في الجزائر، فلم تكن مشاركة المرأة الجزائرية بقوة في الحياة السياسية عبر التاريخ بالشكل الذي عرفته منذ اعتلاء بوتفليقة سدة الحكم سنة 1999م لتدخل على الخط بإرادة سياسية يفهم منها على أنها جاءت في وقتها لإيهام الرأي الدولي بحقوق المرأة ومساواتها مع نظيرها الرجل في كل التمثيليات الرسمية، بزيادة نسبة تمثيلها لتصل إلى 30 بالمائة، في وقت قد تكون مناورة حقيقية بغطاء جديد ومكافئة للمرأة، لكسب مزيد من أصواتها في الاستحقاقات القادمة بالتعويل على العنصر النسوي، الذي بات يشكل من حيث الأرقام قوة يصعب تجاهلها، وبالرغم من النجاحات العديدة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات، وعلى الرغم من تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين كلها، وخاصة المساواة بحق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، إلا أن تمثيلها السياسي وفي المجالس المنتخبة ظل إشكالية قائمة تحتاج لمعالجة جادة وإيجاد آليات كفيلة بفكها.

وباعتبار المشاركة السياسية شكل من أشكال "التمكين السياسي الاستراتيجي" الذي يختصر للمواطن الطريق ويجعله يشارك وبشكل مباشر في صناعة واتخاذ القرار.

وفي حين أن المجتمع هو هيئة قريبة من أفراد المجتمع والتي من خلالها يتمكنون من التعبير عن توجهاتهم وأيديولوجياتهم وأفكارهم، فإن له دورا أساسيا في العملية الديمقراطية ووجوده يعتبر مؤثرا في المشاركة السياسية.

2- أهمية الدراسة:

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها المجتمع المدني جعلنا نقف عند أهم مميزاته ومشاتله التي يتسنى للمرأة الحيز الأكبر للنهل منها. حيث أدى الحضور القوي للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات 10 ماي 2012 إلى فتح النقاش من جديد حول دور المرأة في الحياة العامة والمعوقات التي تحول دون تكريس هذا الوجود في كافة المجالات.

3- حدود الدراسة:

أ- الحدود المكانية: اسقاط هذه الدراسة على الجزائر.

ب- الحدود الزمانية: من سنة 2011 إلى 2018.

4- إشكالية الدراسة:

ومن هذه المنطلقات يمكن صياغة الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى يساهم المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر؟

- التساؤلات الفرعية: تنطوي هذه الإشكالية على مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالمجتمع المدني؟
- ماهي المشاركة السياسية؟
- ما هو دور الأحزاب في التنشئة السياسية؟

5- فرضيات الدراسة:

ولدراسة هذه الإشكالية بأسئلتها الفرعية نعتمد الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: كلما كان دور المجتمع المدني فعّال كلما كانت نسبة المشاركة السياسية مرتفعة.

الفرضية الثانية: يعتبر المجتمع المدني شريك رئيسي في عملية المشاركة السياسية.

الفرضية الثالثة: المشاركة السياسية تؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

الفرضية الرابعة: تعتبر الأحزاب السياسية من أهم مصادر التنشئة السياسية بوصفها أدوات لبلورة الخيارات والبدائل أمام صانعي القرار ومؤسسات المجتمع المدني، وكأطر لتفعيل المشاركة السياسية الشعبية بصورة عامة والمرأة على وجه الخصوص.

6- أدبيات الدراسة:

يحظى مجال الدراسة المتعلق بعلاقة المجتمع المدني بالمشاركة السياسية باهتمام كبير من قبل الباحثين والمفكرين من خلال الكتب والمقالات حيث تم ربطها بعدة متغيرات مختلفة وفي دراستنا هذه نتطرق للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية، حيث اعتمدنا في ذلك على دراسات سابقة كونها ذات أهمية كبيرة في المساعدة على إنجاز البحوث العلمية، لأنها تعد أرضية صلبة في تأسيس البحث الجاري إعداده بهدف الزيادة في المعرفة العلمية وسنعرض فيمايلي عدد من الدراسات السابقة التي استفدنا منها والتعليق عليها لتوضيح علاقتها مع الدراسة الحالية ومجال الاستفادة من تلك الدراسات وهي كالآتي:

الدراسة الأولى:

- مذكرة ماستر للطالب "منير زيان" تحت عنوان "دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، سنة 2018/2017.

وقد توصل إلى مجموعة من النتائج منها:

وجدنا أن منظمات المجتمع المدني تلعب دور فعّال في تحقيق وتجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع وذلك بالشفافية والمراقبة.

تستطيع تنظيمات المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي باستعمال العديد من الآليات التي تتيح لها إمكانية التأثير في اتخاذ القرار وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ السياسات العامة وممارسة دورها في عمليتي الرقابة والتقويم، يبدأ دور هذه التنظيمات من عملية اختيار المسؤولين المنتخبين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات مما يجعلها شريكا للسلطة في ضمان نزاهة الانتخابات وما ينتج عنها من مجالس تتولى تسيير الشأن المحلي، كما أننا نميز هنا بين الآليات المتعلقة بإشراك هذه التنظيمات في التشريع من خلال تحديد علاقتها بالمؤسسة التشريعية وكيفيات تبليغها لمطالبها لتضمينها في مختلف النصوص القانونية وتنوير النواب بأهم الإختلالات التي تسجلها أثناء تنفيذ الحكومة لسياساتها، وبين آليات مساهمة مختلفة للجمعيات في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.

الدراسة الثانية:

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، من إعداد ناصر محمود رشيد شيخ علي، تحت عنوان "دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين" سنة 2008.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى أن منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، كما يراها الباحث، لم تعد مجرد حاجة ثانوية يمكن تأجليها أو تجاوز دورها وأهميتها مؤقتا، بل إن طبيعة الظروف التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني جعلت من هذه المنظمات وأكثر من أي وقت مضى، ضرورة ملحة لابد من وجودها باعتبارها الرافعة الأهم في عملية بناء مجتمع فلسطيني يتبلور سريعا إلى شعب يتمسك بحقوقه الوطنية، ويدافع عنها بصلابة ووعي أمام الاحتلال الكولونيالي الصهيوني من ناحية، ويتشبث بكل قوة بحقوقه المدنية والاجتماعية والإنسانية، ويدافع عن حقه في المواطنة والمساواة وحرية الرأي والقول والعمل بوجه من يسعون لاستغلال الوضع السياسي الوطني من أجل استمرار حالة التغييب والتهميش والإقصاء لشرائح واسعة جدا من المجتمع الفلسطيني بذريعة أن استمرار الاحتلال لا يسمح بقدر واسع من الحرية والديمقراطية والمشاركة السياسية للجميع.

7- الإطار المفهومي للدراسة:

المجتمع المدني:

يضم المجتمع المدني مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبأ التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استنادا إلى اعتبارات دينية وسياسية وثقافية وعلمية وخلقية.

المشاركة السياسية:

هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذو الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي يعترف بها المجتمع للجميع بحكم العقد الاجتماعي، ويصونها القانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية تمثل أساس الديمقراطية وتعبر عن سيادة الشعب.

الأحزاب السياسية:

إن اعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني، قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين، حيث أكد الكثير منهم من اعتبر أن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيلا المجتمع المدني، كما يرى "لاري دياموند" أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط استقلاله عن الدولة، وإنما كذلك عن المجتمع السياسي، وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي: وفي ذلك يقول:" إن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات مع الأحزاب ولكن إذا ما هيمنت عليها الأحزاب فإنها تفقد وضع نشاطها الأساسي في المجتمع السياسي، وتفقد بالتالي معظم قدراتها على أن تقوم بأداء الوظائف مثل التوسط وتعزيز وبناء الديمقراطية" ويرجع سبب إقصاء بعض المفكرين للأحزاب السياسية من دائرة المجتمع المدني، إلى كون هدفه هو السعي للوصول إلى السلطة.

8- المناهج المتبعة:

المنهج الوصفي التحليلي:

يهدف للوصول إلى معرفة دقيقة لعناصر الإشكالية قصد الوصول إلى أعماق الموضوع والتحقق في كل جزء من أجزائه.

المقترب التاريخي:

وساعدنا هذا الاقتراب في تتبع صيرورة المجتمع المدني في الجزائر وتجربته، لأنه في بعض الأحيان لا يمكن فهم الظاهرة دون الرجوع إلى الحوادث والوقائع السابقة، لأن دور المجتمع المدني في الجزائر ارتبط بحوادث تاريخية عديدة مما يتطلب استعمال هذا الاقتراب التاريخي.

المقترب المؤسساتي:

تم الاستعانة به في تحديد ومعرفة الأطر الدستورية والقانونية التي وضعها المشرّع الجزائري لتنظيم المجتمع المدني، وكذا معرفة طبيعة المؤسسات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر.

9- صعوبات الدراسة:

تركزت الصعوبات أساسا فيما يلي:

- غلق المكتبات بسبب المرحلة التي مررنا ونمر بها جراء جائحة كورونا.
- نقص المصادر والمراجع كنسخة ورقية.
- عدم التواصل مع الأستاذ المشرف مباشرة جراء الوباء السابق ذكره.

كيفية التغلب عليها:

- الاستعانة بالمصادر الالكترونية.
- الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي للتواصل مع الأستاذ المشرف.

10- تقسيم الدراسة:

- بغية الإحاطة بكل جوانب إشكالية الدراسة وما تم طرحه وبعد تحليل الإشكالية واختبار صحة الفرضيات تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول خصصنا الأول كمدخل مفاهيمي للمجتمع المدني والمشاركة السياسية من خلال استعراض الإطار النظري للمجتمع المدني، يتضمن تعريف المجتمع المدني، خصائصه، تطور مفهومه والظروف التاريخية التي مرّ بها، أما المبحث الثاني من الفصل الأول مدخل نظري للمشاركة السياسية تم استعراض ماهية المشاركة السياسية، وسائلها، دوافعها. وتعرضنا في الفصل الثاني إلى أهمية المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية على ضوء المجتمع المدني قبل وبعد الاستقلال من خلال التطرق إلى الإطار الفكري والتاريخي لظروف تشكل المجتمع المدني الجزائري في فترة الاحتلال إلى متغيرات البيئة الخارجية للإنعطاف نحو التوجه الديمقراطي وكذا الفكر القانوني لتبلور محور الممارسة الاجتماعية، وعالجنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، أما في سياق الفصل الثالث قمنا بتسليط الضوء على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضمن أداء وحركية المجتمع المدني وقد استعرضنا دور الأحزاب في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتقلد المناصب السياسية (أي في المجالس الشعبية البلدية، الولائية والبرلمان وتقلد مختلف المناصب في الوزارات، القضاء...إلخ).

- وكذلك نشاط المرأة ضمن الأداء الإعلامي بين الوظيفة والتمثيل، وكذلك قيادة المرأة ضمن الأداء السياسي والمدني للجمعيات الجزائرية وأشرنا في آخر مضمون لهذا الفصل إلى الإطار القانوني لترقية المشاركة السياسية للمرأة ومستقبلها في الجزائر لنخلص في الأخير إلى الخاتمة.

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي للمجتمع المدني والمشاركة السياسية

المبحث الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني

يعد المجتمع المدني القطاع الثالث من قطاعات المجتمع جنبا إلى جنب مع الحكومة وقطاع الأعمال، دون أن يتبع أي هيكلية حكومية، وإن كان المعنى الأصلي له هو المجتمع السياسي الذي يحكمه القانون في الدولة. ويؤسس هذا مجموعة من الأفراد البارزين والرائدين في شتى المجالات من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وذلك لخدمة المجتمع، وتعزيز المؤسسات وتثمينها ضمن إطار قانوني نافذ على أرض الدولة، ودون الالتزام بنسق أو نظام ثابت وموحد في كل الدول.

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم مما يلقاه من رواج أكاديمي علمي، إلا أنه تلقى صعوبة في تأهيل المفهوم وفي تحديد المؤسسات المكونة له، لذا سنقوم بتعريفه من الناحية الاصطلاحية واللغوية.

أ- التعريف اللغوي: بالرجوع إلى القواميس والموسوعات، نجد في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية أن مصطلح civil societe لم يرد فيها، بل وردت فيها كلمة civil لكن جاءت للتعبير على مصطلحات أخرى وكذلك يستعمل لفظ civil في اللاتينية civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي خلافا للجند، أما معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح civil disobédience بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو أنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، أو أنه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية[1].

ب- التعريف الاصطلاحي: المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإرادة السياسية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر، وأشار "أليكس دي توكفيل" في كتابه الديمقراطية في أمريكا إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنين بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب، ويعرّفه "أنطونيو غرامشي" بأنه مجموعة التنظيمات

[1] منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في السياسات العامة والتنمية، منشورة، قسم العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والتنمية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017-2018م، ص08.

والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموع اجتماعية على المجتمع، هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها[1].

– ويعرفه الدكتور سعد الدين إبراهيم " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتنسيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة التعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك معايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف" وجاء تعريف للمجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1912م على أنه: يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في ذلك إتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي في اتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[2].

ويعرفه البنك الدولي " المجتمع المدني بأنه عدد من المنظمات غير الربحية وغير الحكومية، والتي تعتمد على النهوض بالاهتمامات، والقيم الخاصة بالأشخاص المنظمين إليها وتكون معتمد على أسس أخلاقية، أو خيرية أو دينية أو علمية أو ثقافية، ومن تلك المنظمات: الجماعات الخاصة بالمجتمع المحلي، أو المنظمات ذات الطابع غير الحكومي، أو الجماعات المكونة من سكان المنطقة الأصليين، أو المنظمات الخيرية، أو النقابات العمالية، أو النقابات المهنية، وملخص هذا التعريف أنها المؤسسات التي أسست على يد أفراد أو جماعات ذات طابع إنساني، حيث تظهر أعمالها من خلال مقدرة أعضائها أو إمكانياتهم، كما تتميز هذه المؤسسات بأنها بعيدة عن السياسة، ومستقلة تماما عن السلطات الحكومية[3].

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني

هناك نوعان من الشروط لقيام مجتمع مدني حقيقي وهي شروط مادية وأخرى معنوية.

[1] منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مرجع سابق، ص09.

[2] نفس المرجع السابق، 09-10.

[3] محمد مروان, http://google/eweb/:ght,03/02/2020, 15h :00

1- الشروط والخصائص المادية:

أ- **المؤسسات المتعددة:** يستلزم قيام المجتمع المدني وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تعمل في ميادين مختلفة باستقلال عن حكومة الدولة مثل النقابات التي تدافع عن مصالح أعضائها الاقتصادية وتسعى لرفع مستوى المهنة واتحادات الكتاب والجمعيات العلمية والثقافية التي تسعى إلى نشر الوعي بأفكار وآراء معينة، والجمعيات الخيرية التي تسهم في أغراض التنمية الاجتماعية، والمنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا معينة كالديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة، والأندية الرياضية والترفيهية وغيرها.

- هذا الركن المادي في تكوين المجتمع المدني يعكس الانقسامات المختلفة والمتعددة في المجتمع، كما يسعى إلى تحويلها إلى علاقات تعاون وتكامل وتنافس سلمي شريف بدلا من الصراع والتناحر الذي يؤدي إلى تقسيم المجتمع وتفتيت وحدته[1].

ب- الموارد: كذلك تعد الموارد التي تمتلكها المؤسسات والجمعيات المكونة للمجتمع المدني سواء كانت موارد معنوية أو مادية، من أهم متطلبات قيامه بدوره الاجتماعي وإدارة علاقته بما يضمن استقلاله في مواجهتها.

2- الشروط والخصائص الأخلاقية والمعنوية

وتعد تلك الشروط أهم من الشروط المادية ولكنها أصعب في الحصول عليها فالأهم من وجود مبادئ وقيم تحكمها بما يضمن تحقيق الهدف من وجودها. فلو تصورنا أننا قمنا ببناء عمارة جميلة ولكن سكانها لم يلتزموا بمبادئ الجيرة والتعاون بما يؤدي إلى انهيار العمارة فوق رؤوسهم جميعا ولذا نتناول بتفصيل أكبر تلك الخصائص والصفات التي يجب أن تتحلى بها وحدات المجتمع المدني:

أ- **الاستقلال:** ونعني به أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بحيث يتسع مجال الحركة الحرة المتاح للجماعات المختلفة ولا تتدخل فيه الحكومة إلا بمبررات ويقبلها المحكومون برضاهم.

ب- **الحرية:** فلن يكون للمجتمع المدني وجود دون تمتع الأفراد بحرية الاختيار والتعبير عن الإرادة. وبينما تفرض الدولة جنسيتها وقوانينها على كل من يولدون على أرضها، دون استشارتهم

[1] خصائص المجتمع المدني، http://m.facebook.com,05/05/2020,10:57

أو سؤالهم حيث يولد الفرد ليجد نفسه حاملا لجنسية معينة بحكم الميراث، نجد أن هذا الفرد يسعى للانضمام إلى الجمعيات والتنظيمات باختياره وبإرادته لتحقيق غاية معينة كالدفاع عن مصلحة أو قضية معينة تهمه.

ج- **التراضي العام:** حيث يتم تأسيس وحدات المجتمع المدني بالالتزام بقواعد الدستور والقانون وما تكفله من حماية لحقوق الأفراد في التعبير والتصويت والمشاركة في مناخ مفتوح "لتبادل الآراء. تلك الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات إذا تم وضعها بالاتفاق والتراضي بين مختلف التيارات في المجتمع، كان ذلك دليلا على توافر الحرية والديقراطية. أما إذا فرضتها سلطة أو فئة معينة على الآخرين، فإن ذلك يعني عدم وجود مجتمع مدني حقيقي.

ومما تجدر ملاحظته أن هذا الشرط يميز المجتمع المدني عما عداه من تجمعات وكيانات اجتماعية في المؤسسات التقليدية كالأسرة والقبيلة والعشيرة مثلا ليست تجمعات منظمة بفعل الإرادة البشرية وإنما هي نتيجة لتطور طبيعي تلقائي ليس للإنسان دخل كبير فيه. أما إذا ما اكتسبت تلك التجمعات صفة التنظيم وأصبح انتماء أفرادها يتوقف على الاختيار الحر بدلا من الإجبار، كما صارت تقبل الدخول في منافسة سلمية مع غيرها من التجمعات للحصول على مزيد من الأنصار من خلال الاشتراك في حوار مفتوح مع الجماعات الأخرى لتبادل الآراء والأفكار المختلفة دون محاولة فرض رأي بعينه، فإنها تعد بذلك جزءا من المجتمع المدني[1].

فالشكل الذي يوجد عليه التجمع ليس هو المهم، وإنما يعد سلوك الجماعة والمبادئ التي تسير عليها هو الأهم، وعلى رأس هذه المبادئ نبذ التعصب والتطرف وقبول حق الجميع في الاعتقاد فيما يشاؤون لكم دينكم ولي دين.

د- احترام النظام والقانون القائم:

قوة المجتمع المدني لا تستغني عن وجود دولة قوية تحكمها سلطة ديمقراطية. والقوة كصفة للدولة لا تعني الاستبداد، وإنّما تعني القدرة على الاستجابة لاحتياجات ومطالب المحكومين كما أن قوة المجتمع المدني لا تعني خروجه على النظام أو القانون القائم إلا في حالات استبداد الدولة وقمعها للمواطنين.

[1] خصائص المجتمع المدني، http://m.facebook.com,05/05/2020,10:57

هـ- التغيير والتنافس بالوسائل السلمية:

عندما يسعى المجتمع المدني للتغيير فإنه لا بد أن يظل ملتزما بالوسائل والقنوات السلمية في ممارسة نشاطه بدءا بالتعبير عن الرأي مرورا بدلا بالتعبير عن الرأي مرورا بالمطالبة بالتغيير وانتهاء بالاشتراك الفعلي في عملية التغيير أن معارضة الحكومة وتوجيه الانتقادات إلى سياساتها وقراراتها الخاطئة هو من صميم وظيفة محاسبة المجتمع المدني للدولة.

فالمجتمع المدني يجب أن يسعى إلى الإصلاح وتصحيح الأخطاء الحكومية والمطالبة بتعديل السياسات من خلال التنبيه إلى أوجه القصور ووقف الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد بالكشف عن الأخطاء ومحاسبة الحكومة عليها، غير أن هناك اتجاها آخر في دراسة المجتمع المدني يرى أن التغيير الجذري للقانون والنظام القائم قد يكون هدفا مشروعا ومقبولا في حد ذاته في حال تسلط الدولة واستبداها ولكن أسلوب تحقيقه يجب أن يظل ملتزما بالوسائل والقنوات والأدوات السلمية لكي يظل مقبولا[1].

و- الشعور بالانتماء والمواطنة:

والحقيقة أن هذا الشرط يعتبر من أهم العناصر لتحقيق التماسك والترابط لإيمان الأفراد بأنهم يتمتعون بهوية مشتركة وأنهم قادرون على الدفاع عنها وحمايتها مقابل أداء واجباتهم والتزاماتهم نحو الدولة.

ز- التسامح:

التسامح هو الذي يجعلنا نطلق صفة مدني على المجتمع. فالمجتمع الذي تسوده روح المدينة هو المجتمع الذي يقبل فيه الأفراد والجماعات وجود آخرين يختلفون معهم في الرأي والمصلحة، كما يحترمون حقوقهم في التعبير عن وجهات نظرهم.

كما يعني اعتراف الجميع بأنه ليس هناك أي طرف يمتلك وحده الحقيقة وأن تعدد واختلاف الآراء والاتجاهات هو ظاهرة طبيعية وصحية. أما التنافس فهو ليس عيبا يقلل من تضامن المجتمع ووحدته كما أنه ليس مشكلة إلا إذا تحول إلى صراع عنيف. وهذا يحدث في حالة خروج أطراف المنافسة على القواعد القانونية التي تحدد لهم القنوات السلمية للمشاركة والقواعد المقبولة والجائزة للسلوك. أما إذا ارتبط التعدد بالتسامح

[1] خصائص المجتمع المدني، http://m.facebook.com,05/05/2020,10:57

والتعايش السلمي بين الأطراف المختلفة، فإنه يتحول من سبب محتمل للإنقسام والصراع والتمزق والتفكك إلى عامل أساسي وراء تعاون وتضامن الجماعات والأفراد وتماسك المجتمع وتحضره ورقيه[1].

ح- الديمقراطية داخل المجتمع المدني:

أي جماعة مهما بلغ درجة تماسكها سيظل بها قدر من الاختلاف والتعدد بين عناصرها. صحيح أن هناك مصلحة أو أهداف مشتركة اجتمع عليها الأفراد كأرضية مشتركة بينهم لتأسيس الجماعة، إلا أنه تبقى مصالح وأهداف شخصية وخاصة لدى كل منهم. هذا التنوع والاختلاف داخل الجماعة لابد أن يتم التعامل معه على أنه مصدر للثراء يزيد من قوة الجماعة ككل إذا سمح له بالتعبير عن نفسه علنا بدلا من كبته أو إخفائه أو التظاهر بعدم وجوده ولابد أن تستمع القيادة داخل كل منظمة أو جمعية إلى بقية الأعضاء وأن تستشيرهم فيما تتخذه من قرارات بشأن الجمعية وأن تتقبل ما يوجهونه لها من انتقادات تساعده على تصحيح الأخطاء، والأهم من ذلك أن تأتي تلك القيادة باختيار الأعضاء لها من خلال انتخابات حرة ونزيهة تتيح المنافسة المفتوحة والشريفة أمام الجميع بحيث يتمتع أعضاء أي منظمة داخل المجتمع المدني بحق التصويت والترشيح والمشاركة في صنع القرار الداخلي لتلك المنظمة. أما التعامل بأسلوب الكبت والقمع وغياب الديمقراطية داخل المنظمة بحجة الحفاظ على تماسكها فإنه قد يقود المختلفين إلى الإنفجار ويصبح البديل الوحيد المتاح لهم هو الانفصال الكامل عن الجماعة[2].

المطلب الثالث: تطور مفهوم المجتمع المدني والظروف التاريخية التي مر بها

من المؤكد أن مفهوم المجتمع المدني بصيغته الحالية لم يكن وليد الصدفة وأنه لم يتبلور دفعة واحدة. بل إن ظهور هذا المفهوم كان نتاجا طبيعيا لتطور المجتمع البشري على مر العصور، حيث انتقلت المجتمعات البشرية من مرحلة إلى غيرها من مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، تطور خلالها مفهوم المجتمع المدني وتراكمت المعارف والخبرات الخاصة به، بشكل أدى حدوث الانتقال الكامل من حالة الكمية إلى حالة النوعية الجديدة التي كانت تحمل بدورها بذور تطورها من حالة محض نظرية إلى حيز الممارسة العملية على جميع المستويات السياسية، الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية في كل دولة وفي أوساط كل مجتمع

[1] خصائص المجتمع المدني، http://m.facebook.com,05/05/2020,10:57

[2] نفس المرجع

بعينه ووفقا لرؤيته ومصالحه الخاصة قبل كل شيء، وهكذا وجدنا المجتمعات الأوروبية تنتقل من عصر الاقطاع والسلطة الدينية للكنيسة إلى عصر الصناعة وهيمنة الطبقة الوسطى وما مثلته آنذاك من مفاهيم سياسية مناقضة تماما للمفاهيم التي كانت سائدة في العصور السابقة لها.

وبعد استقرار الوضع بالنسبة للنظام الجديد ورسوخه ونشوء الدول بمفهومها الحديث في المجتمعات الأوروبية أولا تعرض مفهوم المجتمع المدني لحالة من الغياب الطويل عن ساحة النقاش النظري المعلن بين المفكرين والفلاسفة، وكأنما وجد هؤلاء أن هذه المفاهيم قد حققت أهدافها العملية إلى حد كبير مما خفف من حدة النقاشات النظرية وبدأت مهمة تطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقع.

إن عودة هذا المفهوم للظهور، وبشكل فعّال وعملي، تعني شيء مختلفا في كل مرة يعود فيها، لأن هذه العودة تأتي في سياق متغير بنيويا وتاريخيا، يولد حاجات جديدة، وأسئلة جديدة يجيب عنها المفهوم. وإذا أضفنا إلى ذلك التغيير تطور النظرية وتراكم المعارف الإنسانية كسياق آخر يعود إليه مفهوم المجتمع المدني نجد أن عودة المصطلح من غيابه التاريخي، أو إحيائه، يأتيان كل مرة في تقاطع محورين هما: محور التطور التاريخي، ومحور التاريخ النظرية ذاتها، تاريخ الفكر والمعرفة. ويشكل هذا التقاطع سياقا متجددا باستمرار لتفسير وتأويل مفهوم المجتمع المدني[1].

ولعلّ من أهم النتائج التي يمكن الخروج بها هنا أن ميلاد مفهوم المجتمع المدني ونشأته وتطوره، في العالم الغربي، مرتبط بميلاد ونشأة وتطور الدولة الحديثة، أو بالأحرى بالدولة في التصور الحديثي لها. وهذا يعني أنه لا يكاد يعقل التفكير في المجتمع المدني مع إقصاء وإلغاء تأمين للدولة، بل إنهما ملتحمان أشد الالتحام.

أما النتيجة الثانية فهي هذا التطور الحاسم التي عرفها مفهوم المجتمع المدني وارتباطه بالصراع الدائر بين النظريات السياسية والدول المتصارعة، كما أنه يقدم محاولة لفهم التطور الذي أصاب العالم في ظل المجتمع الصناعي، إلى جانب الاهتمام بإبراز دور الثقافة في الهيمنة العالمية والإيديولوجيا السائدة ووظيفتها في الحفاظ على هذه السيطرة وتأكيدها[2].

[1] ناصر محمود رشيد شيخ علي، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماستر في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص16.

[2] نفس المرجع ، ص17.

وقد مر مفهوم المجتمع المدني بظروف تاريخية بارزة حيث أنه جاء، في مضمونه وشكله، كعملية إنهاء "للنظام القديم" وهو نظام اجتماعي يقوم على تمييز في الملكية على أساس التمييز بين المالكين للأراضي والممتلكات العينية والتابعين لهم، ويضع لنفسه تصور أيديولوجيا يربط بين السلطة وبين القدسية، حيث يقضي باعتبار السلطة سلطة مطلقة أي كانت سلطة دينية أو مرجعية سياسية، وقد ساهم في رسم هذا التصور الأيديولوجي كل من رجال الكنيسة وفقهاء نظرية "الحق الإلهي" للملوك.

ومقابل عملية الانهاء "للنظام القديم" السائد حتى القرن السابع عشر، تعرض النظام في البداية لخلخلة قوية تحولت إلى رجة قوية أصابت البناء الاجتماعي للمجتمع بأسره، نتج عنها اضطراب وتفكك أولا ثم حدث تغير عنيف انتهى بما حدث في الثورة الفرنسية حيث لم تعد طبقة النبلاء قوية وموحدة قادرة على حماية النظام القائم، ومثلها تعرضت طبقة رجال الدين لحالة من التفسخ وعدم التماسك نتيجة لما حدث داخلها من تفاوت هائل في الثروات والنفوذ.

ومع تراجع القوى الاقطاعية والدينية أخذت أهمية البرجوازية تنمو وتتعاظم باستمرار، وقد بدأ هذا الأمر في هولندا وانجلترا أولا نتيجة ازدهار البرجوازية فيهما ابتداء من القرن السابع عشر، ثم وصل الأمر إلى فرنسا حيث أصبحت البرجوازية هي المصدر الأول والأساسي في إمداد الملكية بما كانت تحتاجه من الأطر لتسيير إدارتها، كما أصبحت مصدرا لرؤوس الأموال[1].

ولم تتوقف البرجوازية الأوروبية الصاعدة حينها إلى عند هذا الحد بل أخذت تنشر مفاهيمها وقيمها التي تحتاجها من أجل ترسيخ دورها السياسي والاجتماعي، وبالطبع فقد كانت هذه الطبقة الجديدة وراء نشر العلوم والمعارف الجديدة كما كانت تقدم التشجيع والرعاية للفكر الفلسفي العقلاني وفكرة التنوير ومبادئ الحرية والمساواة، وقد استغل أقطاب هذه الطبقة، وهم التجار، هذه القيم والمفاهيم، لكي يقوموا بممارسة نشاطهم التجاري الاقتصادي على أوسع مجال من اجل كسب الأرباح وتعزيز النفوذ.

وقد شهدت هذه الفترة من تاريخ مفهوم المجتمع المدني ظهور قيم جديدة مثل المصلحة، والمنفعة، والصالح العام والرابطة الاجتماعية. وكان تعبير الصالح العام والمصلحة العامة يمثل رفضا كبيرا لبنية المجتمع في " النظام القديم" حيث كانت الامتيازات حكرا على طبقة رجال الدين والنبلاء فقط، وأما تعبير الرابطة

[1] ناصر محمود رشيد شيخ علي، مرجع سابق، ص18.

الاجتماعية فكان رفضا ضمنيا للنظام الاجتماعي القائم على أساس التمايز الاجتماعي، وكان استخدام تعبير الصالح العام والرابطة الاجتماعية قلبا للتصور الأيديولوجي السابق القائم على مبدا القداسة، وتكريسا لتصور جديد يمثل الخطوات الأولى لإقامة المجتمع المدني على أنقاض المجتمع القديم وقطعا نهائيا لكل العلاقات معه[1].

المجتمع المدني وثيق الصلة بالثقافة الغربية ويضرب بجذوره في أصوله القديمة وتنعكس على مدلولاته وخبراته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبرز ذلك من خلال المدارس الفكرية التي تبلورت على أساس هذه الخبرات. ومع أن المدارس التي استخدمت هذا المفهوم لا تتفق على توصيف معين للمجتمع المدني إلا أن هناك ملامح مشتركة بين التفسيرات المتعددة التي أعطفها، مما يبرر استمرار استخدام المفهوم نفسه للإشارة إلى الجوانب المتعددة التي أكدتها هذه المدارس.

تبلور مفهوم المجتمع المدني في صيغته الاصطلاحية السياسية في سياق نظرية العقد الاجتماعي. وفقا لهذه النظرية كان مفهوم المجتمع المدني مرادفا لمفهوم المجتمع السياسي أي المجتمع المؤسس بناء على العقد الاجتماعي فيقول جون لوك: " وهكذا فحيث يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة، ويتخلى كل منهم عن سلطة تنفيذ السنة الطبيعية التي تخصه، ويتنازل عنها للمجتمع، ينشأ عندنا حين ذاك فقط مجتمع سياسي أو مدني". وتبرز رسالة جون لوك في الحكم المدني أن الغاية من اتحاد الناس في المجتمع المدني إضافة تحقيق الأمن والسلام، وهي المفاهيم الواضحة في فلسفة هوبز. هي المحافظة على أملاك الأفراد.

إن الخلفية السياسية المؤطرة للمفهوم في هذا الإطار تميل إلى الأبعاد الفلسفية التي بلورتها نظرية العقد الاجتماعي كنظرية معادية لنظرية الحق الإلهي للملوك في مجال الحكم[2].

من هنا يأتي اقتران المجتمع المدني بالمجال الدنيوي حيث يتلخص المجال السياسي من إرث العصور الوسطى المسيحي الكنيسي أي من هيمنة المقدس، وتصبح الدولة والقوانين والمؤسسات نتاج التجربة التاريخية المستقلة عن المجال الروحي في صورته الدينية.

لقد كان جون لوك من اكثر مفكري مدرسة العقد الاجتماعي اهتماما لمفهوم المجتمع المدني، والذي قصد به وصف ذلك المجتمع الذي دخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل القانون

[1] ناصر محمود رشيد شيخ علي، مرجع سابق، ص18.
[2] نفس المرجع ، ص19.

الطبيعي، لكن غياب السلطة القادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي كان يهدد ممارساتهم لهذه الحقوق. لذلك اتفق هؤلاء الأفراد على تكوين ذلك المجتمع المدني ضمانا لهذه الحقوق، ثم تخلوا عن حقهم في إدارة شؤونهم العامة لسلطة جديدة قامت برضائهم والتزمت بصيانة حقوقهم الأساسية في الحياة والحرية والتملك. والتزم أفراد ذلك المجتمع المدني بطاعة تلك السلطة طالما التزمت بعناصر ذلك الاتفاق معهم، أما إذا خرجت عليه، فإنها تفقد كل أسس طاعتهم لها، ويصبح من حقهم أن يثوروا ويحلوا محلها سلطة أخرى أكثر اتساقا في احترامها لحقوقهم.

عندما ظهر مفهوم المجتمع المدني في القرن السابع عشر وفي إطار المنظومة الفكرية، السياسية الحديثة، كان يرادف مفهوم الدولة باعتبارها "آلة اصطناعية، ساعة كبيرة تتجه نحو ضبط سلوك الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم وما يملكون" حسب تعبير هوبز.

في هذا السياق كانت نظرية العقد الاجتماعي في الدولة تجسم مستوى التنظير السياسي، التحولات التاريخية والاجتماعية في أوروبا، تواكبها وتبررها وتعمل على عقلنتها وتبرير وجودها واستمراريتها بصياغة مفاهيمها ومبادئها.

يرى برهان غليون، أن أي مفهوم مرتبط بتاريخ نشأته، أي بالمشكلات التي كانت مطروحة في وقت نشوئه، كما هو مرتبط بنوعية المناظرة الفكرية التي دارت من حول المشاكل المطروحة والطريقة التي حاول أن يواجهها بها المثقفون. فهو بالضرورة إبن بيئة تاريخية اجتماعية محددة وهو ابن فكر محدد أيضا. ثم إن المفاهيم لا تولد في النظرية فقط وعبر التفكير بل إن ظهورها وتطورها يرتبطان بالصراع الاجتماعي، أي بنوع من الاستخدام الاستراتيجي. وليس هناك مفهوم تنطبق عليه هذه العوامل الثلاث من مفهوم المجتمع المدني ولتقريب الموضوع من الأذهان يمكن الحديث عن أربع استخدامات متميزة رافقت هذا المفهوم منذ نشوئه حتى اليوم[1].

الاستخدام الأول هو الذي كان يجعل منه مناقضا لمفهوم الطبيعة والمجتمع الطبيعي، الذي هو بالنسبة للبعض المجتمع الحيواني أو المجتمع الأبوي أو المجتمع التقليدي أو مجتمع الحرية الأولى. وقد نشأ هذا الاستخدام في سياق تحلل النمط التقليدي للمجتمع الاقطاعي أو الدولة ما بعد الاقطاعية القائمة على البديهة الدينية أو

[1] ناصر محمود رشيد شيخ علي، مرجع سابق، ص20.

العرفية ونمو الشعور بأن السياسة صناعة أي نشاطا عقليا وتابعا لعمل الإنسان والمجتمع، ومن خلف ذلك ظهور النظرية السياسية الحديثة، وكانت الحاجة ضرورية لمفهوم جديد يعكس النزوع المتزايد لاكتشاف ما سوف يسمى بالسياسة المدنية، أي السياسة التي تعبر عن حقيقة الإنسان وطبيعة اجتماعه المدني وخصوصيته مقابل ما كان سائدا في الحقبة الوسيطة من انعدام السياسة كمجال عام ومشترك ومن ارتباط السياسة بالدين أو بالإرث الارسطوقراطي أو بالإثنين معا.

فبنية المجتمعات ما قبل الحديثة كانت تقتصر على ثلاثة مراتب أساسية من الوجهة السياسية، رجال الدين والكنيسة، طبقة النبلاء أو ملاكي الأرض والإقطاعيين، ثم عامة الشعب. ولم يكن لعامة الشعب أي اعتبار في أي موضوع يخص ما نسميه اليوم موضوعات سياسية. وكانت المشكلة الرئيسية مطروحة على مثقفي القرن السابع عشر والثامن عشر الذين رافقوا تحلل هذا النظام الاجتماعي والتقليدي وتطور البرجوازية كطبقة جديدة تطمح إلى إعادة بنائه من منظورات مختلفة تلغي المراتبية الجامدة وتفتح المجال أمام هيمنة سياسية حديثة، هي إعادة بناء السياسة على أسس غير دينية وغير أرسطوقراطية، أي لا ترتبط بتكليف إلهي ولا بإرث عائلي، ولكن المجتمع نفسه، تنبع منه وتصب فيه[1].

وإذا كان هذا المفهوم قد ظهر وتبلور خلال أكثر من قرن من الزمان فإن صياغته تمت على يد عدد كبير من المفكرين والفلاسفة وفي أكثر من بلد أوروبي واحد، أمثال جون لوك، توماس هوبز، سبينوزا، وجان جاك روسو، ومونتيسكيو، الذين وضعوا، كل في بلده، الأسس الأولية لنظرية المجتمع المدني، حيث ظهر بوضوح أن هناك خلافات وفروقا في الرأي والتفكير والطروحات بينهم، وكانت هذه الخلافات تبرز بينهم حول نقاط نظرية وعملية معينة إلى جانب التقاء آرائهم وأفكارهم في نقاط أخرى كثيرة، وإن كان مونتيسكيو هو الذي أقر لأول مرة بضرورة فصل السلطات، حيث أكد على ضرورة التوازن بين السلطة المركزية وبين الحقوق الأساسية للأفراد، هذا الأمر الذي أوجد مفهوم الدستور الذي يحد بتركز السلطة ويحافظ على الحريات الأساسية، والقوى الاجتماعية المشاركة في عملية الحكم.

ومن هذه النقطة ينتقل البحث تدريجيا من نظرية لا سلطة ممكنة إلا إلهية أو ملكية وراثية إلى النظرية المناقضة تماما وهي لا سلطة شرعية إلا تلك التي تعبر عن السيادة الشعبية والإرادة الجمعوية، وهذا هو أصل الانتقال نحو الحداثة السياسية.

[1] ناصر محمود رشيد شيخ علي، مرجع سابق، ص20.

ويمكن تلخيص هذه الإشكالية بجملة واحدة: "السياسة الحديثة هي سياسة مدنية. ومن هذه السياسة المدنية، عكس الدينية والعرفية، سوف تتطور جميع المفاهيم الحديثة الأخرى مثل المواطنة والديمقراطية والدولة القانونية[1].

أما الاستخدام الثاني للمفهوم فقد جاء في القرن التاسع عشر بشكل خاص، وكانت البرجوازية قد حققت ثورتها ونقلت السياسة فعلا من الميدان الديني والعرفي إلى الميدان الاجتماعي، أي جعلها حقيقة إنسانية تعاقدية. ولم تعد المشكلة المطروحة هي تحرير السياسة عن الدين والعرف الارسطوقراطي ولكن إعادة بناء مفهوم السياسة الحديثة ذاته والتمييز فيه بين مستوياته المختلفة. فالسياسة الحديثة التي ألغت المراتب الطبقية التقليدية جعلت من الشعب كلية واحدة أي افترضت وحدته في الوقت الذي هو كثرة وأفراد عديدون. والثورة الصناعية التي نقلت المجتمع من نمط العلاقات العرفية والاقطاعية حيث كانت العلاقات السائدة التي تربط بين الأفراد عائلية، داخل المشعل العرفي أو أبوية داخل القطاع بين السيد وأتباعه، طرحت أيضا مسائل جديدة على المجتمع من حيث هو عدد كبير من الأفراد يتعاملون مع بعضهم البعض ويعتمدون بعضهم على بعض، وهو معنى المجتمع المدني بالضبط. فقد أدت تصفية الحرفة ونشوء الاقتصاد البضاعي وتحلل الملكيات الاقطاعية وتراجع الارسطوقراطية إلى انخلاع الأفراد عن رحم علاقاتهم القديمة، مما طرح بقوة مشكلة إعادة بناء هذه العلاقات، أي إعادة بناء المجتمع المدني وفهم حقيقته الجديدة في مواجهة وبموازاة الدولة الحديثة معا. وعلى هذه المشاكل والإشكاليات النظرية سوف يرد فلاسفة القرن التاسع عشر الكبار، وفي مقدمتهم هيغل وماركس الذين سيسيطرون عمليا على فكر القرن التالي السياسي.

بالنسبة لهيغل ليس المجتمع المدني باعتباره مجموعة الروابط القانونية والاقتصادية التي تنظم علاقات الناس الأفراد فيما بينهم وتضمن تعاونهم واعتمادهم بعضهم على البعض الآخر سوى لحظة في صيرورة أكبر تجد تجسيدها في الدولة ذاتها. وهي في الواقع الدولة القومية. فالمجتمع المدني بوصفه مجموع هذه الروابط يمثل تقدما نوعيا بالمقارنة مع الطبيعة الخام، لكنه لا يجد مضمونه الحقيقي إلا في الدولة التي تجسد ما هو مطلق، أي الحرية والقانون والغاية التاريخية في أجل تجلياتها[2].

[1] ناصر محمود رشيد شيخ علي، مرجع سابق، ص21.

[2] نفس المرجع السابق، ص22.

فالمجتمع يظل على مستوى المجتمع المدني مجتمع المصالح الفردية والمشاريع الخصوصية، أي مجتمع الانقسام والتملك الفردي والصراع، ولا يجد خلاصه إلا في الدولة.

أما ماركس فقد نظر إلى الموضوع من منظار التناقض الذي كشف عنه في مسيرة الحداثة البرجوازية ذاتها ومشروعها التحرري نفسه. ففي نظر ماركس إن مشروع التحرير السياسي الذي قامت به البرجوازية بالفعل عندما نقلت المجتمعات من النظام القديم إلى النظام الحديث ليس في العمق إلا مشروع استلاب جديد. بل إن السياسة هي في قلب هذا الاستيلاب وهي تجسد أعظم أشكال هذا الاستيلاب. ففي اللحظة ذاتها التي خلقت فيها برجوازية الدولة كمجال للعام، خلقت أيضا مجال للخاص، وبذلك قضت على الفرد بالتصدع أو الإنشقاق في ذاته وهويته نفسها بين ماهيتين متنابذتين ولا يمكن التوفيق بينهما، ماهيته كمواطن، وماهيته كمنتج. فالعام المواطنية وما تعنيه من حق المساواة فيه يعيش حالة صدام ونزاع مستمر مع الحقيقة الإنتاجية الاجتماعية الفعلية التي تعني التفاوت والتباين الشديدين في شروط الحياة والعيش والممارسة. لذلك فهو يقول أن الحرية التي تعكسها المواطنية التسووية هنا شكلية تماما، ولن يكون هناك تحرر حقيقي للفرد إلا عندما تتوافق شروط الحرية السياسية مع شروط الحرية الاجتماعية[1].

والاستخدام الثالث نشأ في النصف الأول من القرن العشرين وذلك في إطار احتدام الصراع الثوري وفي سياق إعادة بناء الاستراتيجية الثورية في مجتمعات أوروبا الصناعية وكان اكبر مسؤول عن تطوير هذا الاستخدام الجديد المفكر الإيطالي الشيوعي أنطونيو غرامشي الذي ترك أكبر الأثر على المفهوم كما يستخدم اليوم، بعد استبعاد عناصر وعقائدية كثيرة منه. لقد حاول غرامشي أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية ويستخدمه لإعادة بناء استراتيجية الثورة الشيوعية أو التحررية. وبالنسبة لغرامشي كان هناك مجالان رئيسيان يضمنان استقرار البرجوازية ونظامها. المجال الأول هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة، وفيه تتحقق السيطرة المباشرة، والمجال الثاني هو مجال المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات وجمعيات ووسائل إعلام ومدارس ومساجد أو كنائس... وفيه تتحقق وظيفة ثانية لابد منها لبقاء أي نظام هي الهيمنة الإيديولوجية والثقافية. ولذلك لا يكفي للوصول إلى السلطة في نظر غرامشي والاحتفاظ بها السيطرة على جهاز الدولة ولكن لابد من تحقيق الهيمنة على المجتمع، ولا ينتم ذلك إلا من خلال منظمات المجتمع المدني وعبر العمل الثقافي بالدرجة الرئيسية. ويرى غرامشي أن المجتمع المدني هو المجال الذي تتجلي فيه

[1] ناصر محمود رشيد شيخ علي، مرجع سابق، ص23.

وظيفة الهيمنة الاجتماعية مقابل المجتمع السياسي أو الدولة الذي تتجلي فيه وتتحقق وظيفة السيطرة أو القيادة السياسية المباشرة. ولأن الهيمنة مرتبطة بالإيديولوجية فإن المثقفين هم أدواتها. ومن هنا جاءت حاجة غرامشي بإعادة تعريف المثقف وتحليل دوره والرهان الكبير الذي وضعه عليه في التحويل الاجتماعي.

لكن المراهنة على المجتمع المدني لم تلغ عند غرامشي دور الدولة ولا أهمية السيطرة عليها. فالعمل في إطار المجتمع المدني هو جزء من العمل في إطار الدولة وسياسة التحويل التي تمارسها الدولة. فالمجتمع المدني والمجتمع السياسي أو الدولة يسيران جنبا إلى جنب ويجمع بينهما في كل نظام وحدة ديناميكية السيطرة الاجتماعية.

وينطلق هذا الاستخدام الرابع لمفهوم المجتمع المدني الذي أعيد اكتشافه في العقدين الأخيرين من القرن العشرين من تراث غرامشي لكن بعد غربلته لن يبقى منه إلا فكرة المنظمات والهيئات والمؤسسات الاجتماعية الخاصة التي تعمل إلى جانب الدولة لكن ليس تحت إمرتها على تنظيم المجتمع المدني وتنشيطه وتحقيق الاتساق فيه. وبهذا المعنى فالمقصود بالمجتمع المدني كما يستخدم اليوم تلك الشبكة الواسعة من المنظمات التي طورتها المجتمعات الحديثة في تاريخيها الطويل والتي توحد عمل الدولة. وإذا شبهنا الدولة بالعمود الفقري فالمجتمع المدني هو تلك الخلايا التي تتكون منها الأعضاء والتي ليس للجسم الاجتماعي حياة من دونها. فليس هناك أي شكل من العداء بينهما والاختلاف في طبيعة الوظائف وإن كان هناك اختلاف في الأدوار[1].

[1] ناصر محمود رشيد شيخ علي، مرجع سابق، ص18، ص24.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية وركيزة أساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته وجعله حقوقا يتمتع بها كل إنسان في المجتمع. كما أن المشاركة السياسية الجادة والهادفة هي التي تخلق معارضة قوية، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها، وتحولها إلى ممارسة يومية عند الشعب، وهي من الوسائل الهامة لمقاومة الظلم والجور والاستبداد.

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية

تأخذ المشاركة السياسية معنى إيجابيا قيما بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة، وغالبا ما يشير اصطلاح المشاركة إلى المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قيادتها وإدارتها للعمل السياسي.

المشاركة السياسية: هي إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، بحيث يكون ب إمكانهم صياغة الظروف السياسية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله. وهي حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لقضايا التصويت والترشح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الاخرين بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة[1].

المشاركة السياسية: هي عملية التمهيد والانتقال التدريجي من بنية معينة في الحكم وإدارة شؤون السلطة والبلاد إلى بنية أخرى، تقوم على التعددية الشاملة سياسيا وحزبيا وإداريا وثقافيا وإعلاميا، في سياق توافق وطني عام تتشارك فيه كافة الفئات والإيديولوجيات[2].

المشاركة السياسية باعتبارها سلوكا سياسيا يمارسه المواطنين طواعية للمساهمة في صنع السياسة العامة، واتخاذ القرارات على كافة المستويات، واختيار النخب الحاكمة في مختلف المواقع، ومراقبة الأداء الحكومي، والتعبير عن الآراء في وسائل الاتصال المختلفة حول القضايا التي تفرض نفسها علىّ أجندة اهتمامات الرأي

[1] منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/05-01-2020/17:43

[2] المشاركة السياسية، ويكيبيديا: http://m.wikipidia.org.17:42/05-01-2020

العام وترتبط ممارسة هذا السلوك بما يتمتع به المواطنون من وعي بحقوقهم وواجباتهم السياسية، ودرجة اهتمامهم بالمجريات السياسية المحيطة بما تشتمل عليه من نخبة حاكمة وأحزاب سياسية ونظام انتخابي، وما تتبناه الدولة من تشريعات وقوانين وأطر مؤسسية لتنظيم الممارسة الديمقراطية[1].

المطلب الثاني: وسائل المشاركة السياسية

الفرع الأول: ماهية الانتخاب

عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل أساليب عديدة يصل عن طريقها الحكام إلى السلطة السياسية من أهمها وأحدثها الانتخاب.

1- **تعريف الانتخاب:** هي الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي (الانتخابات البلدية، الولائية.../ أو على مستوى المرافق المختلفة اجتماعية، ثقافية، اقتصادية).

والانتخاب عموما مؤسسة قانونية حديثة فقد عرف قديما عند بعض الأمم كالرمان قبل ميلاد المسيح بعد قرون كما استعمل في القرون الوسطى من طرف الكنيسة وخاصة من أجل اختيار الامبراطور الجرماني.

2- **أنواع الانتخاب:** ينقسم الانتخاب إلى الانتخاب المقيد والانتخاب العام وكذا الانتخاب المباشر وغير المباشر وأخيرا الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

- **الانتخاب المقيد والانتخاب العام:**

الانتخاب المقيد: هو طريقة تحصر حق الانتخاب في أصحاب الثروة أو أولئك الذين يتمتعون بمستوى ثقافي معين أو تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط نصاب مالي أو شرط الكفاءة[2].

[1] عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة "رؤية تحليلية واستشرافية"، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009، ص58-59.

[2] بحث مفصل حول المشاركة السياسية لطلاب السنة أولى حقوق. منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/03-04- 2020/13:30

الانتخاب العام: هو انتخاب عام سري ومتساو، وهو حق من الحقوق التي تمارس من قبل كل المواطنين، وهو عكس الانتخاب المقيد لأنه أكثر ديمقراطية وشروطه خارجة عن النصاب المالي والكفاءة العلمية.

- **الانتخاب المباشر وغير المباشر:**

الانتخاب المباشر: يقتصر على انتخاب الممثلين بصفة مباشرة أي اختيار الحاكم دون واسطة.

الانتخاب غير المباشر: يتم عبر مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** تقتصر على انتخاب الناخبين.
- **المرحلة الثانية:** هؤلاء الناخبون يتولون بدورهم انتخاب مندوبين عنهم ثم يقوم هؤلاء المندوبين باختيار النواب في البرلمان.

- **الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:**

الانتخاب الفردي: يعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كثيرة العدد ولكن حجم كل واحدة صغير ومحدود، بحيث يتولى ناخبو كل دائرة انتخاب نائب واحد فقط ليمثل الدائرة، والانتخاب هذا فردي لأن كل ناخب ينتخب فردا واحدا عن الدائرة وهذا في جميع الدوائر.

الانتخابات بالقائمة: تعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر عددها أقل وحجمها أكثر بحيث يقوم الناخب في كل دائرة بانتخاب عدد معين من النواب أربعة أو خمسة أو أكثر، فالانتخاب يعتبر إذاً بالقائمة لأن الناخب في الدائرة لا ينتخب نائبا واحدا بل قائمة من النواب[1].

3- **شروط المشاركة في الانتخاب:** يمكن المشاركة في الانتخابات لكل مواطن تتوفر فيه صفة وشروط الناخب ومن بين هذه الشروط وأهمها:

- **شرط الجنسية:** هي رابطة الانتماء للدولة باعتبار الفرد مواطنا جزءا من شعبها، ومن الطبيعي أن تشترط الدول أن يكون الفرد مواطنا متمتعا بالحقوق السياسية (الانتخاب، الترشح) فالأجانب ليس لهم الحق

[1] بحث مفصل حول المشاركة السياسية لطلاب السنة أولى حقوق. منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/03-04- 2020/13:30

في الانتخاب لأنهم ليسوا من شعب الدولة، بل عادة تتحفظ الدولة بالنسبة لمن اكتسبوا جنسية الدولة حديثا، فتشترط الدولة كي يتمتعون بحق الانتخاب قضاء فترة معينة بعد تجنسهم تكون عادة خمسة سنوات حتى تتحقق الدولة من ولائهم واستقرارهم في جنسيتهم.

- **شرط السن:** ليس من المنطقي أن يتقرر حق الانتخاب للأطفال حديثي العمر بالرغم من أنهم مواطنين، فالانتخاب يتطلب حدا أدنى من العمر، حتى يستطيع المواطن الإدراك عقليا ويمكنه بالفعل مباشرة حق الانتخاب، من المعلوم أن سن الرشد يكسب الإنسان الأهلية القانونية وحرية التصرف وسلطة القرار وملكية التمييز.

- **شرط الأهلية العقلية:** ليس من الممكن إعطاء حق الانتخاب لشخص فقد قواه العقلية، فإذا شاء قدر الفرد أن يولد مجنونا فلا يتقرر له حق الانتخاب أصلا، أما إذا طرأ عليه الجنون فيما بعد يتوقف حقه في الانتخاب، ولكن إذا شفي من جنونه فيعود إليه حق الانتخاب.

وحتى لا يحرم حق الفرد من الانتخاب ومن ممارسة حقوقه السياسية لابد من أن يتقرر الجنون بحكم قضائي.

- شرط الأهلية الأدبية: يقصد به حرمان الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية من حقوقهم السياسية ومنهم حق الانتخاب، وتفرق القوانين الانتخابية عادة بين الجرائم الكبرى وهي الجنايات ومن الجرائم المتوسطة وهي الجنح ذات العقوبات الأقل من الجنايات[1].

الفرع الثاني: ماهية الاستفتاء

1- تعريف الاستفتاء: هو نمط ديمقراطي لاتخاذ القرار ومظهر من مظاهر الديمقراطية الشبه المباشرة أي التي تمارس عبر وسائل معينة يستعملها المواطنون والمواطنات للموافقة أو لرفض بعض المشاريع الدستورية أو القانونية وقد يكون الاستفتاء اختياريا أو إجباريا حسب ما تقتضيه أحكام الدساتير المعمول بها، وحسب طبيعة المجالات التي يمكن استشارة الشعب فيها.

[1] بحث مفصل حول المشاركة السياسية لطلاب السنة أولى حقوق. منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/03-04- 2020/13:30

2- **مظاهر الاستفتاء:** يكتسي الاستفتاء ثلاث مظاهر:

- **الاستفتاء الدستوري والتأسيسي:** يطبق هذا النوع من الاستفتاء بشأن وضع الدستور ذاته أو تعديله لهذا ما هو معمول به في مصر وتونس حيث يمكن وضع أو تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء.

- **الاستفتاء التشريعي:** يستفتي المواطنون على مشروع قانون يتعلق بمسائل عامة يمكن أن تكون ذات صيغة سياسية[1].

- **الاستفتاء السياسي:** يمكن استفتاء المواطنين حول مواضيع ذات صيغة سياسية (مثل وضع خطة أو برنامج عمل الدولة أو الموافقة على قرار سياسي بالغ الأهمية والموافقة على ترشح رئيس الجمهورية).

الفرع الثالث: المعارضة السياسية

لها معنيين، في معناها العضوي هي الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتستعد للحلول محلها، أما في معناها المادي النشاط المتمثل في رقابة الحكومة وانتقادها للحلول محلها فيقال لكل مواطن حق المعارضة السياسية لحكم المواطن هذه المعارضة بوسائل متعددة أهمها الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة.

1- الأحزاب السياسية مفهومها ودورها:

- مفهوم الأحزاب السياسية: الأحزاب السياسية هي عبارة عن تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وإعلائها من أجل تنفيذ برنامج الإصلاح بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة[2].

كما أنها تنظيمات شعبية تستقطب بالرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة.

2- دور الأحزاب في المشاركة السياسية: أخذت الأحزاب السياسية تأخذ دورا هاما إذ عملت على استقطاب الناخبين لكي يصوتوا لمرشحيهم بالانتخابات بواسطة البرامج الحزبية المنظمة التي تتقدم بها إليهم، وتعبر عن مبادئها وأهدافها من ناحية، ومن ناحية أخرى تقوم باختيار مرشحيها من هذه الانتخابات،

[1] بحث مفصل حول المشاركة السياسية لطلاب السنة أولى حقوق. منتديات ستار تايمز -http://www.startimes.com/03-04 2020/13:30

[2] نفس المرجع

وعمل الدعاية الانتخابية لهم في مواجهة منافسيهم الذين يمثلون الأحزاب الأخرى كما أنها تتصارع سياسيا داخل البرلمان المنتخب عن طريق أعضائه[1].

3- مفهوم الجماعات الضاغطة: هي تلك الجماعات التي تظم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات تجمعهم ببعضهم البعض مصالح معينة ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية، كما أنها تمثل الجماعات القوية الكبيرة التي تعمل على تشكيل الرأي العام والتأثير في السياسة العامة.

وللجماعات الضاغطة دورا لا يمكن إنكاره أو تجاهله في التأثير على اتجاهات الرأي العام وتوجيهه وجهة معينة تحقق مصالحها في معظم الأحيان.

المطلب الثالث: دوافع المشاركة السياسية

– تتعلق المشاركة السياسية بكيفية تأثير الأفكار والمفاهيم والقيم السائدة اجتماعيا في العملية السياسية وعملية صنع القرار سواء من خلال العلاقة المباشرة بالحكم، أو من خلال المؤسسات الوسيطة، ولهذا فإن المجتمع حين يفرز شكل النظام السياسي بطريقة أو بأخرى، إنما يقوم من خلال قيمه بتحديد نوع السلطة السياسية ونوع المشاركة في صنع القرار.

– إن ثقافة المشاركة السياسية، ثقافة مهمة في تحديد علاقة الحكم مع المجتمع، أي أنه كلما كان الحكم أكثر إشراكا للمجتمع أفراده ومؤسساته في عملية صنع القرار، كلما كان أكثر ديناميكية وأكثر قدرة على تكييف نفسه مع حاجات المجتمع، وكلما كانت ثقافة المجتمع السياسية ناقدة ومستعدة للمشاركة السياسية كلما كان الحكم حساسا للرأي العام.

ولا شك أن المشاركة السياسية واجب وطني على كل البالغين العاقلين، لكن هذا وحده لا يحقق المشاركة السياسية الفعالة، لأن المشاركة عمل إيرادي قبل كل شيء، ويمكن أن نجمل دوافع المشاركة السياسية على النحو التالي:

[1] بحث مفصل حول المشاركة السياسية لطلاب السنة أولى حقوق. منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/03-04- 2020/13:30

– الدوافع النفسية حيث يسعى المشارك سياسيا لإثبات وجوده وتأكيد ذاته كإنسان حر الإرادة قادر على اتخاذ موقف في موضوع سياسي هام، ويحتاج هذا الدافع لمواطن يتمتع بتربية سياسية وطنية بعيدة عن المصالح الذاتية الضيقة، إلى جانب الإحساس الكبير بمسؤولية وطنية شاملة.

– المشاركة كتعبير عن وعي سياسي حيث يربط المواطن هنا بين الحقوق التي يحصل عليها كونه جزءا من المجتمع، وواجباته تجاه هذا المجتمع.

– المشاركة كتعبير عن وعي سياسي حيث يربط المواطن هنا بين الحقوق التي يحصل عليها جزءا من المجتمع، وواجباته تجاه هذا المجتمع[1].

– المشاركة السياسية كأداة للتعبير عن مطالب محددة قد تكون مطالب نقابية أو سياسية أو اجتماعية، ويظهر مثل هذا النمط من المشاركة في حالة اصطفاف فئة أو شريحة معينة من المجتمع خلف ممثليها في نزاع مهني أو سياسي محدد، مثل التزام عمال قطاع معين بإضراب تعلنه نقابتهم من أجل تحقيق مكاسب معينة للعاملين في القطاع أو الاستجابة الشعبية لنداء تصدره قوى سياسية معينة من أجل تعزيز موقفها في نزاع تخوضه ضد السلطة السياسية الحاكمة، مثل الدعوة لإضراب عام أو عصيان مدني لتحقيق مطالب محددة.

– المشاركة بدوافع عرفية أو دينية، ويظهر مثل هذا النوع من المشاركة عند الحركات القومية والجماعات الدينية حيث يسعى أفراد هذه الجماعات لإظهار فكرهم القومي أو الديني، وهذا النوع من المشاركة يمثل في كثير من الحالات دليلا على وجود دولة متعددة القوميات أو الديانات والمذاهب وإلى وجود درجة معينة من التناقض أو عدم الانسجام بينها بحيث تقوم على قومية أو طائفة منها بتشكيل جسم سياسي أو مذهبي خاص بها ويدافع عن مصالحها أمام القوى الأخرى والدولة معا، كما يحدث في إقليم كوبيك الكندي مثلا، حيث تطور الوضع في الفترة الأخيرة إلى حد المطالبة باستقلال الإقليم والمطالبة بإعلانه كيانا سياسيا خاصا بالمنحدرين من أصول فرنسية[2].

– المشاركة السياسية خوفا من السلطة ويظهر هذا النوع في بعض دول العالم الثالث حيث يعتبر المواطن أن المشاركة في التصويت مثلا تعتبر انصياعا لأوامر ورغبات السلطة ودرءا لخطرها.

[1] ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، مرجع سابق، ص45.
[2] نفس المرجع، ص46.

– المشاركة السياسية طلبا لمنصب أو لموقع وظيفي أفضل.

– المشاركة السياسية كسياسة دفاعية ضد خطر متوقع، مثل ظهور أخطار معينة تهدد مصالح وقيم المواطن أو الدولة مثل انتشار الأفكار العنصرية أو القوى المتطرفة الأخرى واحتمال وصولها إلى السلطة.

– المشاركة السياسية كمظهر من مظاهر التضامن العائلي أو القبلي حيث لا يمكن للناخب أية ميول سياسية لكنه يمارس الانتخاب انتصارا لقريب أو أحد أفراد العشيرة أو القبيلة[1].

[1] ناصر محمود رشيد شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، مرجع سابق، ص46.

خلاصة الفصل

يعتبر المجتمع المدني ضروري وهام من أجل تجسيد وتكريس المشاركة السياسية، فمن الضغط على الحكومات لإرساء سياسات عامة إلى الخبرة التقنية لوضعها، ومن التربية الوطنية إلى سلطة موازية، تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا متناهيا في كل دول العالم، فباختلاف الأدوار المعطاة لها، والتي لا توجد في فكرة أن المجتمع المدني الديناميكي هو رهان أساسي بالنسبة للديمقراطية والتطور السوسيواقتصادي في نفس الوقت، يمكن القول أن تنظيمات المجتمع المدني شيء أساسي لتحقيق مشاركة المواطنين في القضايا التي تهمهم وتدعم تطور المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وذلك من خلال المؤسسات المختلفة.

الفصل الثاني

أهمية المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية

المبحث الأول: المجتمع المدني قبل وبعد الاستقلال

في بداية الثلاثينيات من القرن التاسع عشر تعرضت الجزائر لأبشع هجمة استعمارية عرفها التاريخ المعاصر، لقد عمدت هذه القوة الغاشمة إلى إغراق البلاد في بحر من الدماء، وحولت معالمها ومؤسساتها إلى خراب ومجموع الشعب إلى بؤساء وتحت السيطرة القهرية، ويشير تاريخ الجزائر إلى أن الشعب الجزائري رغم التوجهات المتعددة للسياسة الاستعمارية فإنه لم يستسلم، وظل من يوم احتلاله يقاوم ببطولة نادرة حتى الثورة العظيمة – ثورة نوفمبر 1954 – وإذا كانت كتب التاريخ ومعظم الدراسات التاريخية بحكم المنهج المتبع لدراسة الظاهرة – المنهج التاريخي – فحديثها عن المقاومة الجزائرية يتركز تحديدا على المقاومة الشعبية ليصلوا إلى مرحلة ظهور الأحزاب السياسية كتجربة نضالية بمنظور سياسي إلا أننا سنضيئ رابطا تاريخيا بين السياسة الاستعمارية وتبلور ونمو المجتمع المدني الجزائري بشتى تشكيلاتها والتي لا أرجعها إلى ميلاد التيارات السياسية فقط لأن تاريخ المجتمع المدني الجزائري يشير قطعا إلى تنظيمات ذات طبيعة لا محدودة من الأنشطة.

أما خلفيات ميلاد التنظيمات المدنية الجزائرية فجر الاستقلال، فتلك حقبة تاريخية بأدبيات ومضامين سياسية، قانونية، اجتماعية، مختلفة عن تلك الواردة في المرحلة الاستعمارية والتي سنتطرق إليها فيمايلي:

المطلب الأول: الإطار الفكري والتاريخي لظروف تشكل المجتمع المدني الجزائري في فترة الاحتلال

من المفيد الإشارة إلى أن تحديد الإطار التاريخي لتبلور المجتمع المدني كمفهوم وممارسة في التاريخ الجزائري إبان الاحتلال أختصره في تنظيم مدني معين كما أسلفت الذكر لأن جذور المفهوم في الفكر المدني الجزائري، بدأت منذ الاحتلال بمسميات مختلفة عن تلك المعتمدة في الفكر السياسي المعاصر (الطرفية، الزوايا، المساجد...). فالجمعيات المعبرة عن الممارسة المدنية لها ما يوازيها في ظل الاحتلال بفاعلية وأدوار نضالية تخطت المخططات الاستعمارية اللامتناهية، وتؤكد مطالب هذا البحث نظرية سياسية بمنطق استعماري تشكلت معالم تلك النظرية بتوجهات متعددة للسياسة الاستعمارية ولزاما عليّ أن أحدد وجهة القارئ من التاريخ الجزائري قبل أن نمضي في تفاصيل تلك السياسة لتكون وجهتنا التاريخية هي تنظيمات المجتمع المدني

الجزائري باختلافها التي تصاعدت حركيتها بمنطق الأبعاد لسياسة المستعمر لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع[1].

الفرع الأول: مشروع فرنسة الجزائر بسياسة إدماجية

من أهداف السياسة الادماجية فرنسة الشعب الجزائري فعلاقة الطرف الأول من المخطط الاستعماري بالنتيجة المنطقية المتوخاة منه هي علاقة الجزء بالكل لذا في هذا الصدد تحديدا تم توظيف المنهج الاستقرائي، لأن فرض الإدماج القانوني قبل حصول إدماج فعلي بين المستوطنين والسكان الأصليين – الشعب الجزائري – أمر سابق لأوانه سيما إذا كانت للمستعمرة حضارتها الخاصة.

أ– معنى الإدماج Assimilation:"

الادماج هو التماثل بين المستعمرة ودولة الأصل في نظام الحكم والتسوية بينهما يرتكز مذهب الإدماج على هذه الفكرة، وهي أن إقليم ما وراء البحر ليس إلا امتداد لدولة الأصل فيجب إذا "أن يوضع تحت النظام نفسه هناك، أو على الأقل تحت نظام مقارب له ما أمكن ذلك وسكان الدولة الذين في الجانب الآخر من البحر يجب ألا تكون حقوقهم وضماناتهم أقل من حقوق وضمانات أولئك الذين يعيشون في الجزء الأقدم من الدولة. إلا أن نظام الإدماج لم يطبق بهذا المفهوم في الجزائر لأن الفرنسيين أقاموا نظرية محددة للحكم الاستعماري أعطوها اسم الادماج، ولم يكن هدفهم تنمية الحكم الذاتي مع إيجاد نوع آخر من العلاقة مع الجزائريين بل كان الهدف هو جعل الممتلكات الفرنسية في الجزائر جزءا" لا يتجزأ من فرنسا ولا يسمح للأهالي بتنمية ثقافتهم الوطنية وجاء في تقرير حزب الشعب الجزائري سنة 1936م أن الإدماج كعقيدة استعمارية ظاهر هذا النظام غير باطنه، فظاهره تحقيق التماثل بين المستعمرة ودولة الأصل كما لو كانت الأولى امتدادا للثانية فالتشريع واحد والنظم واحدة والاقتصاد واحد، كلاهما واحد في البلدين الذين صارا بلدا واحدا بفضل الإدماج، أما باطنه فهو أنه لا ينطبق في الجزائر إلا على الأرض ومن عليها من المستعمرين دون السكان الأصليين فالذي يريده المستعمرون هو إدماج أرض الجزائر في فرنسا لا التسوية بين الجزائريين والفرنسيين في

[1] حدة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية والاستقلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، منشورة، قسم العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011م، ص15.

الحقوق كما يقضي بذلك منطق الإدماج، فهو إدماج بالنسبة للمستعمرين وإخضاع بالنسبة للسكان الأصليين[1].

ب- الترجمة القانونية لسياسة الإدماج في الجزائر:

تتجسد مطالب المعمرين المستمرة بتماثل الجزائر قانونيا وقضائيا وتعليميا بفرنسا بصدور قانون 15 أفريل 1845م، الذي نص على تقسيم الجزائر إداريا إلى ثلاث عمالات بدل ثلاث نواحي عسكرية قديمة وعلى رأس كل ولاية وال مدني بجانبه قائد عسكري للولاية، كما قسمت كل ولاية إلى مجموعة من البلديات وكل بلدية لها مجلس منتخب متكون من فرنسيين مع بعض الإستثناء للجزائريين المرخص لهم، وكان عدد الأعضاء في المجالس يختلف من بلدية إلى أخرى، وقد شملت سياسة الإدماج الإدارة لأن الجزائريين الذين عينوا سابقا في المناصب البلدية عزلوا منها وأعطيت مناصبهم لفرنسيين كما شمل القضاء، إذ بقي القضاء الإسلامي تحت الوزارة الفرنسية وتم الفصل بين القانون الجنائي والمدني، وجعل القضايا الجنائية المتعلقة بالجزائريين بالجزائر من اختصاص المحاكم الفرنسية، في حين تم إخضاع القضاء المدني إلى المراقبة وفي عهد الجمهورية الثانية وطبقا للمادة 109 من الدستور اعتبرت الجزائر "أرضا فرنسية" ومنحت الجمهورية الثانية (1848-1852م) فرنسي الجزائر حقوقا تمثيلية في المجالس الفرنسية، أربعة نواب في المجلس التأسيسي وثلاثة نواب في المجلس التشريعي ومنحهم حق انتخاب ثلثي أعضاء المجالس البلدية في الجزائر وتضاءلت بمقتضى سياسة نابليون الثالث عام 1860م السلطة المدنية أمام السلطة العسكرية في الجزائر، أما الإحصاءات المتعلقة بالتجنس بالجنسية الفرنسية فتبين خلال عشر سنوات (1865-1875م) تجنيس 371 جزائريا "فقط الذين تخلوا عن أحوالهم الشخصية الإسلامية من أصل 2.462.936 جزائري وفقا لإحصاء سنة 1876م، وفي اتجاه معارضة المستوطنين وتأمينا لحصانتهم القانونية صدر قانون 16 جوان 1881م المعروف بقانون الأهالي" الأنديجينا (code de l'indigénat) وهو عبارة عن مجموعة من النصوص الاستثنائية التي فرضت على الشعب الجزائري منذ عام 1847م ويقضي بإبداء الخضوع التام للمستوطنين وتشمل أحكام هذا القانون السلطات الثلاثة الآتية[2].

[1] حدة بولافة، المرجع الساب ، ص16.

[2] المرجع نفسه ، ص17.

1- سلطة الوالي العام وصلاحياته وتوقيع العقوبات على الأهالي دون محاكمة وقد استمر العمل بذلك حتى عام 1944م.

2- سلطة المسؤولين الإداريين ذات صلاحيات بسجن الأفراد ومصادرة ممتلكاتهم دون حكم قضائي.

3- سلطة المحاكم الزجرية المختصة بالمسلمين.

ليكون هذا القانون بمثابة آداة قمعية للجزائريين وشبيه بقانون الرق والعبيد ليشهد التاريخ أن نظام الإدماج كاتجاه من اتجاهات السياسة الفرنسية هو نظام مصطنع للمحافظة على الجزائر مستعمرة وما ساهم في بناء صرح هذا النظام هو دعم الثقافة واللغة الفرنسية في مقابل إدراج اللغة العربية في المرتبة الثانية وهذا أهم مخلفات هذا النظام الإدماجي.

ج- الرؤيا الاستعمارية لتعليم الجزائريين (فرنسة الجزائريين وفقا لنظرية الإدماج)

كان فرنسيو الجزائر يتلقون تعليمهم العادي كما هو الحال في فرنسا، وقد بنيت لهم المدارس وجيء لهم بالمعلمين ورصدت لهم الميزانية فلم يبق سوى الجزائريين بدون تعليم، لأن وسائلهم المادية المرصودة للتعليم قد استولى عليها الفرنسيون ولأن المعلمين المسلمين هاجروا أو اغتربوا، ولأن المدارس والمساجد هدمت وبعد إهمال مطلق للتعليم بين 1830م و 1836م أنشئ في هذه السنة أو مدرسة موجهة للأهالي وسميت المدرسة الحضرية الفرنسية وكانت تستهدف دمج المسلمين في الفرنسيين عن طريق اللغة الفرنسية ولم تبن السلطات الفرنسية تلك المدرسة من ميزانيتها بل بمصادرتها للأوقاف الإسلامية وفي سنة (1833م) أنشأت مدرسة سميت التعليم المشترك Mutuel وهي موجهة للأوروبيين واليهود ولمن أراد من المسلمين ودخلها المسلمون وتناقص عددهم خوفا من الردة عن إسلاميتهم إذ كان على أولياء التلاميذ في مدينة الجزائر أن يقبلوا بالدخول إلى المدرسة المشتركة تحت الرعاية الفرنسية وببرنامج فرنسي أو أن يبقى أبناءهم في جهل تام[1].

وتشير الإحصائيات أن نسبة الأمية كانت منتشرة بشكل ملحوظ بين الجزائريين للغاية، فبعد الحرب العالمية الأولى كان 9% من الجزائريين فقط يعرفون القراءة والكتابة وظلت نسبة الأمية مرتفعة وتزيد على 90% حتى عام 1945م ونستمر في إبراز الطابع التمييزي للتعليم وبرامجه المغايرة للثقافة الجزائرية ويستوقفنا

[1] حدة بولافة، المرجع السابق ، ص18.

تاريخ 1848م إذ حل النظام الجمهوري في محل النظام الملكي وفي فرنسا وكان لذلك أثره على التعليم في الجزائر لأنها جاءت كما سبق وذكرنا بشعار دمج الجزائر في فرنسا ولذلك أعلنت حكومة الجمهورية أن التعليم الأوروبي في الجزائر قد أصبح تابعا لوزارة المعارف العمومية في فرنسا وليس من اختصاصات وزارة الحربية ولا الحاكم العام في الجزائر، وقد تم إنشاء أكاديمية في الجزائر تشرف على نظام التعليم الأوروبي، أما التعليم الأهلي أو الإسلامي، فقد بقي تحت إشراف وزارة الحربية والحاكم العام العسكري، وحين أنشأت مدارس ابتدائية فرنسية موجهة للجزائريين سميت باسم خاص وهو "المدارس العربية الفرنسية" وكان تعدادها قليلا، ومحتوى برامجها هو توجيه جيل من الجزائريين نحو الفرنسية وقطعه عن جذوره وهذه المدارس قصد بها فئة واحدة من الجزائريين وهم أبناء الموظفين لدى الإدارة الفرنسية لتكن أهداف ومؤسسات التعليم هو إبعاد المجتمع الجزائري عن أصوله وتراثه العربي الإسلامي ببرامج تعليمية مدروسة بمنظور إدماجي، وانطلاقا من تحليلي التاريخي لمضامين بعض البرامج التعليمية يصنف مشروع فرنسة الجزائر باعتماد سياسة ادماجية كمدخل أساسي لبروز مجتمع مدني جزائري بتعدد مراحل تطوره الإنسانية في الفترة الاحتلالية وهو ما سيتجلى للقارئ بدءا من ما سنتطرق إليه بتعرفه على مؤسسات مجتمع مدني جزائري شق طريق تعليميي إنفرادي بمنطلق عربي إسلامي.

الفرع الثاني: سياسة التنصير ومواجهة التراث الديني.

تعددت أعمال المستشرقين ومنها أعمال المستشرق – لافيجري- الذي انطلق من مشروعه التنصيري تسانده السلطات الفرنسية بتقديم المساعدات المالية ولا سيما بعد حرب 1870م، فقد أنشأ لافيجيري مؤسسة أوغستين لبعث الدين المسيحي، وأخذ يجمع الأطفال الأيتام وفتح لهم ملاجئ وكان مخططه هو تنصيرهم وإبقاؤهم تحت إشراف الكنيسة ورأى لافيجري أن أكبر عائق لفرنسا هو الإسلام، لذا توسعت دعوة لافيجري لنشر المسيحية من المدن إلى الصحراء، أنشأت جمعية الآباء البيض للصحراء، وكانت تملك دارا للأيتام ومدرسة يتردد عليها 70 تلميذا وكان النموذج الموجود في المناطق الصحراوية هو نفسه في غيرها من المناطق، توزيع أغذية وملابس باسم الأعمال الخيرية بدعوى اخراج السكان من التخلف وربطهم بالثقافة الفرنسية[1]. إلا أن المجتمع الجزائري عارض حركة التنصير وأدرك خطورتها على الهوية والدين، وهذا ما عرفناه فيما سبق عن عدم إقبال الجزائريين على المدارس الفرنسية.

[1] حدة بولافة، المرجع السابق ، ص19

الفرع الثالث: تراجع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين.

لم يحدث في أي بلد إفريقي آخر أن امتلك الفرنسيون ما امتلكوه من أراضي كما حدث في الجزائر، ففي 1917م تزايدت المساحات المملوكة لهم إلى 2.3 مليون هكتار، وتزايدت أكثر في السنوات التالية إلى 2.7 مليون هكتار، وكان مقدار ما يمتلكه المستوطن الأوروبي يماثل 10 مرات ما يمله الجزائري، هذا بينما كان المستوطنون الأوروبيون يوسعون مزارعهم، كان الإنتاج الزراعي للفلاح الجزائري يضعف ويتدهور وهذا يوضح حقيقة مهمة وهي أن المستعمرين امتلكوا أجود الأراضي في الجزء الشمالي من البلاد ودفعوا بالفلاحين الجزائريين إلى المناطق الجبلية والصحراوية ما أثر على تقهقر الاقتصاد الجزائري وهو عدم قدرة غالبية الفلاحين الجزائريين على شراء الأسمدة ولذلك حثت حالات وفيات بين الفلاحين نتيجة انهيار الزراعة وما تلاها من نتائج كغلاء المعيشة، كما توسع الأوروبيون في زراعة الكروم لكثرة أرباحها على حساب الحبوب التي هي غذاء للسكان بينما كانت مساحة الكروم تتراوح بين 10 و 12 هكتار سنة 1870م، ارتفعت إلى 91 ألف هكتار سنة 1889م إلى 216236 هكتارا سنة 1921م أما في سنة 1934م فكانت المساحة المزروعة كروما في الجزائر 387551 هكتارا أما المساحة التي كان الأهالي يزرعونها حبوبا فهي 2500000 هكتار وبذلك كانت المساحة التي يستغلها 150 ألف معمر تعادل المساحة التي كانت عند 90% من الأهالي البالغ عددهم آنذاك 5.115.980 نسمة بالإضافة إلى أن الهكتار الواحد عند الأوروبي كان ينتج ضعف ما ينتجه الهكتار عند الأهالي[1].

ويحدثنا "صالح فركوس" من اختلاط الظاهرة الربوية بتوالي الأزمات الاقتصادية، إذ تحول الفلاح إلى خماس في حقول المعمرين الذين جردوا الأهالي من أراضيهم وفرض عليهم شراء الحبوب من المعمر بزيادة 40% في الشهرين 240 في السنة مع استمرار أزمة المجاعة من عام 1845م إلى 1870م.

لتؤسس كل تلك المتغيرات الضاربة للهوية الجزائرية والعقيدة الإسلامية والمجسدة للبطش والاستغلال الاستعماري ميلاد تنظيمات المجتمع المدني بمقتضى المنطق الاستعماري داعمة في المرحلة الأولى لإحتلال المقاومة الشعبية ومع امتداد مراحل النضال السياسي والثوري سجلت استماتتها بشهادة التاريخ ليكون

[1] حدة بولافة، المرجع السابق، ص20.

المجتمع المدني كمفهوم وممارسة متواجد بقوة في الفكر المدني الجزائري مسجلا حضورا في تراثنا الحضاري لمفهوم المدينة ومعانيها الإنسانية[1].

الفرع الرابع: متغيرات التحول الديمقراطي كمدخل تحليلي لميلاد المجتمع المدني في جزائر الاستقلال

ارتبط ظهور تشكيلات المجتمع الجزائري بظهور النظام السياسي في الجزائر من فترة الأحادية إلى فترة التعددية لأنه ولا شك أن الديمقراطية والمجتمع المدني متصلان لذا فأسباب التحول الديمقراطي في الجزائر هي المؤسسة لبنية المجتمع المدني الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هناك نوعان من التداخل والتأثير المتبادل بين بعض المتغيرات الداخلية والخارجية ذات الصلة بالانتقال إلى التعددية السياسية مع التسليم بصعوبة الفصل بين ما هو داخلي وخارجي، وجاء تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأسباب الداخلية لتحليل عملية الانفتاح السياسي وميلاد الممارسة المدنية الجزائرية:

في إطار هذا الصدد سنحاول تحديد المؤثرات الداخلية لمعرفة دورها في التأثير على النظام السياسي لإقرار التعددية السياسية والتي تعبر في مجملها عن أزمات متعددة الأبعاد تفاعلت لتشكل ضغطا من المحيط الداخلي بإيجاد بديل لحل الوضع المتأزم على مختلف الأصعدة، فكان البديل هو الديمقراطية وصدور دستور 1989م وحل تلك الأزمات الداخلية التي عصفت بالنظام السياسي سنوردها اتباعا بحسب طبيعتها (سياسية، اجتماعية واقتصادية).

1- على الصعيد السياسي:

أ- **أزمة الشرعية في النظام السياسي الجزائري:** لم تأخذ الشرعية السياسية للسلطة في النظام السياسي الجزائري بالأساليب الديمقراطية إذ أن المصدر الذي تنهل منه هو حزب جبهة التحرير الوطني الذي اتخذ في ممارسته للسلطة الشرعية التاريخية القائمة على المقاومة ضد المحتل وتحقيق الاستقلال، إذ بعد الإطاحة بنظام الرئيس (أحمد بن بلة) بانقلاب عسكري في 19 جوان

[1] حدة بولافة، المرجع السابق ، ص20.

1965م، حاول الرئيس الراحل "هواري بومدين" تبرير الإنقلاب باسترجاع الشرعية الثورية وفي فترة حكم الرئيس "هواري بومدين" حرص على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الحزب وهكذا تم التحالف بين الجيش والتكنوقراطيين وأعطيت الأولوية لبناء الدولة على أسس متينة والقيام بتنمية سريعة للخروج من الوضعية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بغض النظر على الضعف الإيديولوجي للحزب الذي أعطيت له مرتبة ثانوية[1]، وبعد وفاة الرئيس "هواري بومدين" تولى رئاسة الحكم "الشاذلي بن جديد" هذا الأخير الذي أصبح رئيسا للحزب استخدمه في صراعه ضد مراكز القوى في الجيش وإبعاد بعض وجوه النظام السابق، وفي ظل انهيار شرعية حزب جبهة التحرير الوطني ونشوب الصراعات الداخلية بين إطاراته وقياداته وتدهور المكانة الشعبوية للحزب والنظام في ظل تطورات الأوضاع الداخلية والإقليمية والدولية أدى كل ذلك إلى فقدان الشرعية.

ب- **أزمة المشاركة السياسية:** سبق وعرفنا أن حزب جبهة التحرير الوطني الممثل السياسي الوحيد لكل فئات الشعب، إذ سيطرت مؤسسة الرئاسة على الحزب بالدور التشريعي إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، مثلما سيطرت على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجية الحزب الواحد، لكل مظاهر ضعف النظام الأحادي التوجه تتضح بفقدانه الشبه المطلق للسيطرة على المجتمع الذي عبّر عن رفضه وسخطه على النظام القائم بحركات اجتماعية احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد ونتيجة غلق المجال السياسي أمام أي مشاركة سياسية حقيقية لم يعد النظام السياسي لتلك الفترة بقادر على استيعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدها عام 1988م لغياب التقاليد السياسية[2].

ج- **أزمة الهوية:** لوحظ تعدد الولاءات السياسية داخل المجتمع الجزائري وغياب فكرة المواطنة، إذ أن المجتمع الجزائري مقسم إلى عدة اتجاهات وهي: اتجاه المعربين، المفرنسين، البربر والذين يشكلون 35% من إجمالي السكان والذين قاوموا بشدة نظام الأحادية الحزبية وطالبوا بقوة بهويتهم الأمازيغية وضرورة الاعتراف بها بشكل رسمي ويمكن أن نذكر على سبيل المثال المظاهرات والاضطرابات العارمة بجامعة الجزائر وتيزي وزو سنتي 1980م و1981م، وقد نتج عن هذه

[1] حدة بولافة، المرجع السابق ، ص21.

[2] المرجع نفسه ، ص22

الأنماط ازدواجية في الشخصية الوطنية وصراع ثقافي بين أنصار التعريب ودعاة الفرنسة وانتقل الصراع إلى جبهة التحرير الوطني نفسها.

2- على الصعيد الاجتماعي: يتمثل أساسا في أزمة البطالة التي انتشرت بمؤشرات كبيرة، إذ قدر عدد العاطلين عن العمل بـ 1.2 مليون شخص بما يماثل 20% من قوة العمل وهم من فئة الشباب إذ مثلت نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و29 سنة بـ 82.6% من العاطلين عن العمل، كما يتجسد البعد الاجتماعي للأزمة في اتساع فجوة التفاوت بين الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة وبخاصة أن مد التفاوت يفتقد إلى أسس مشروعة تبرره في ظل غياب نسقين يحظى باتفاق بين القوى الاجتماعية فظاهرة التفاوت الاجتماعي، أصبحت مرفوضة من قبل القوى الاجتماعية، كل هذه التطورات الاجتماعية من بطالة وتفاوت اجتماعي تجسدت في أحداث أكتوبر 1988م ما شكل حركة رفض اجتماعية للنظام السياسي وقنواته، والتي بدأت إثر الانعكاسات السلبية التي أفرزتها الأزمة الاقتصادية على المجتمع الجزائري وبالأخص بعد توجه رئيس الجمهورية إلى تطبيق نظام اقتصادي جديد والقائم على اللامركزية مقابل ما كان معتمدا بشأن الاقتصاد الموجه المبني على التخطيط، وعليه فقد ارتفعت نسبة الفقر بشكل كبير ابتداء من عام 1987م، وبلغت نسبة الفقر سنة 1988م 2.5 مليون أو ما يعادل 17.2% من السكان يعيشون تحت الحد الأدنى للعيش والمقدر بـ 10.368 دينار جزائري أو ما يعادل دولار أمريكي واحدا سنويا للفرد الواحد[1]، بالإضافة إلى أسباب أخرى محركة لحوادث أكتوبر 1988م ليس مجال الحديث عن جزئياتها.

3- على الصعيد الاقتصادي: تميزت فترة الانتقال إلى التعددية السياسية بكونها من أصعب المراحل التي مرت بها الجزائر منذ استقلالها في 1962م وتجسد ذلك في تقلص الموارد المالية بسبب سقوط أسعار النفط منذ منتصف الثمانينات وهو الذي يمثل 95% من عائدات الجزائر بالعملة الصعبة، إضافة إلى التبذير الذي عرفته بداية تلك العشرية في محاولة من نظام الرئيس الشاذلي (1979م-1991م) لتجاوز سياسة التقشف والندرة التي ميزت عهد الرئيس الراحل بومدين (1965-1979م) وتضمن برنامج مواجهة الندرة programme antipénusie تخصيص 500 مليون فرنك فرنسي لاقتناء سلع وبضائع استهلاكية

[1] حدة بولافة، المرجع السابق ، ص23.

على حساب العملية الإنتاجية، غير أن تلك السياسة سرعان ما واجهتها صعوبات كبيرة بفعل تقلص الموارد المالية ومن ثم الرجوع إلى عهد الندرة[1].

المطلب الثاني: متغيرات البيئة الخارجية للإنعطاف نحو التوجه الديمقراطي

تتجسد أساسا في تبني سياسات اقتصادية تظهر أمام مؤسسات التمويل الدولية على أنها تسير على طريق التعددية السياسية والديمقراطية سعيا للحصول على المزيد من القروض والمعونات الاقتصادية ففي عام 1977م تبلورت الدعوة الخاصة بربط قانون المؤسسات المالية الدولية بحقوق الإنسان والديمقراطية، وتم ربط التفاعل الإيجابي بين هذه المؤسسات من جهة والدول الأجنبية من جهة أخرى بمقدار تبني تلك الدول لأشكال الديمقراطية الليبيرالية، ونتيجة الأزمة الاقتصادية التي سبق وتطرقنا لانعكاساتها على المجتمع الجزائري أضحت الاستدانة من المؤسسات المالية – صندوق النقد الدولي والبنك العالمي – ضرورة اجتماعية في مقابل ارتفاع خدمات الديون، فأصبح الاقتصاد الوطني في عجز مالي جعله يقوم بتبني إجراءات وإصلاحات هيكلية، هذا وتعتبر ثورة المعلومات والاتصالات أكثر العوامل التي أسهمت في تحريك الانفتاح السياسي في الوطن العربي إجمالا ""وليس الجزائر فقط نظرا لما ارتبط بها وترتب عليها من آثار وتداعيات مثل إنهاء احتكار النظم الحاكمة لمصادر المعلومات، كما أن تلك الثورة المعلوماتية قد مكنت قوى المعارضة من الاتصال بالعالم الخارجي يسير بسير ما يسمح لها بلفت الانتباه الدولي إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تتورط فيها النظم الحاكمة، وهذه التطورات ليس بمقدور النظم الحاكمة عزل مجتمعاتها عن تأثيراتها، إضافة إلى مواكبة ما شهدته البنية الدولية من تغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي وتحول أغلب تلك النظم إلى الديمقراطية الليبيرالية، وأصبحت الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان قضايا عالمية، ومن هنا حرصت نظم عربية عديدة ومنها النظام السياسي الجزائري على أن تبدو كأنها تساير هذا التوجه العالمي ولا تقف خارجه فتبني النظام السياسي الجزائري وفقا لتلك المعطيات العالمية سلسلة من الإصلاحات جسدها دستور 1989[2].

[1] حدة بولافة، المرجع السابق ، ص24.

[2] المرجع نفسه ، ص25.

المطلب الثالث: الفكر القانوني لتبلور محور الممارسة الاجتماعية

من المبادئ التي أقرها دستور 1989م "مبدأ التجمع" لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية في ظل احترام السلامة الترابية والوحدة الوطنية وحماية حريات المواطن الأساسية، وتم إنشاء عدد كبير من الأحزاب والنقابات في وقت قياسي لم يعرفه المجتمع الجزائري سلفا، إذ وصل عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي الأحزاب – بإقرار دستور 1996م – المعتمدة إلى 21 جمعية في نهاية جانفي 1989م وأما الجمعيات الأخرى ذات الطابع غير السياسي وصل عددها إلى حوالي 1200 جمعية علما أن الجزائر عرفت محاولة لتغيير الإطار القانوني لسير الجمعيات في بداية النصف الثاني من الثمانينات – 1987 – لتسهيل عملية تكوين الجمعيات، لكنها بقيت من دون نتائج كبيرة على الساحة التنظيمية نظرا للمقاومة التي وجدتها من داخل النظام السياسي نفسه والملابسات السياسية التي تمت فيها عمليات الانفتاح السياسي، إلا أن تنظيم الجمعيات تم تجسيده بفعل قانون 90/31 المتعلق بالجمعيات.

حاولت في هذا المطلب أن أعرج في عجالة على التنظيم القانوني للمجتمع المدني الجزائري الذي ظهر إلى الوجود تزامنا مع انتقال النظام السياسي الجزائري من فترة الأحادية إلى التعددية وركزت تحديدا على الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب) وجمعيات متعلقة بمهام متعددة.

انعكس التحول الديمقراطي المرتبط بدستور 1989م بالتدريج إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية كمحور أساسي للبحث والتركيز مع الابتعاد عن الانطلاق دائما من الدولة كمحور بحثي والاهتمام بالمجتمع المدني كموضوع رئيسي للتفكير لا ينطبق على المفكرين والباحثين الجزائريين بل يشمل أقرانهم من الدول العربية وهو ما اصطلح عليه على الكثر "الثورة النظرية" التي بدأت بالتمركز الفكري حول الدولة وانتهت باكتشاف الممارسة المدنية[1].

[1] حدة بولافة، المرجع السابق ، ص25.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

مازال موضوع مشاركة المرأة في صنع القرار موضوعا جدليا يستحوذ اهتمام الناشطين في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة.

حيث تلعب المشاركة السياسية دور غير هين في تجسيد فرص التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، ويعد إقحام المرأة في العمل السياسي جزء من هذه الحقوق والذي ينبع من زيادة فرص التعليم في ظل التطور الاجتماعي والثقافي والإرادة السياسية القوية لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع، لأن إشراكها في صنع القرار هو تحدٍ في حد ذاته أمام العوامل المجتمعية والثقافية التي طالما وقفت كمعرقل أمام تمكين المرأة سياسيا، وبناء على هذا الأساس عملت الدولة الجزائرية على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الاهتمام بالمرأة وجعلها كشريك حقيقي في الحياة السياسية، كما اشارى في دساتيرها وقوانينها إلى تعزيز تلك المشاركة وإيجاد الآليات التي تكفل التمييز الإيجابي في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، وقد كان القانون العضوي 12/03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كمكسب لترقية دورها السياسي وذلك من خلال استحداث نظام الكوتا السنوية والذي دخل حيز التطبيق مع الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012م، قد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الجهود التي بذلتها السلطة لترقية حقوق المرأة وإدماجها في العمل السياسي ولكن بتحليل الواقع العملي من خلال البحث ثم التوصل إلى نظام الكوتا – الحصص النسبية – يبقى خطوة مرحلية لم تحقق بعد المساواة الحقيقية بين الجنسين ضف إلى غياب آليات تطبيق هذا النظام لتوسيع تمثيلها في مجلس الأمة وترقية مساهمتها في تقلد المناصب القيادية في مواقع صنع القرار[1].

المطلب الأول: الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة: دعوة إلى مراجعة الأطر القانونية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية

خلصت أشغال الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة التي احتضنتها الجزائر يومي السبت والأحد إلى اعتماد عدة توصيات دعت إلى مراجعة الأطر القانونية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

[1] زهيدة رباحي، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ص25-60. http://www.asjp.cerist.dz 15/04/2020 15 :10

وتمخض عن أشغال الدورات الحوارية لهذه الندوة التي أشرف على فعاليات اختتامها الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صلاح الدين دحمون، 13 توصية ركزت في مجملها على الدعوة إلى "إعادة النظر في الإطار القانوني قصد الانتقال من نظام الحصص إلى النظام القائم على التناصف في القائمة الانتخابية لضمان مشاركة فعالة وفعلية للمرأة في الحياة السياسية مع تكريس نظام الحصص على مستوى الهياكل التنفيذية للمجالس المنتخبة"

كما دعت الندوة حسب ما أكدته فتيحة حمريط مديرة الحكامة المحلية بوزارة الداخلية إلى "مراجعة القانون العضوي 12/03 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة من خلال توسيع مجال تطبيقه ليشمل كامل البلديات بما في ذلك تلك التي يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة ما من شأنه جعل الأحزاب السياسية تولي اهتمام أكبر بترشيح العنصر النسوي في هذه البلديات[1].

وطالبت المشاركات في توصياتهن "إعادة النظر في قانون الأحزاب لتمكين المرأة من حصص على قوائم الترشيحات قصد توليها مناصب قيادية وتفعيل دورها في مسار اتخاذ القرار وكذا تشجيع الأحزاب على اتخاذ تدابير خاصة تهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية للمنتخبات"

وتمت الدعوة إلى استحداث هيئة " مؤسساتية مستقلة تسهر على ضمان المحافظة على المكتسبات السياسية والقانونية للمرأة"، بالإضافة إلى "توحيد جهود المنتخبات على المستوى الوطني والمحلي وتشجيع العمل بنظام الشبكية بغية التبادل وتعزيز التضامن بين النساء المنتخبات وترقية أحسن لمشاركتهن الفعلية في الحياة السياسية".

كما تم التأكيد على " رسم سياسات عمومية قصد تحقيق تنمية مستدامة من خلال إشراك المرأة في صنع القرار"، وكذا "التمكين الاقتصادي للمرأة وتشجيع المقاولاتية النسبية"، بالإضافة إلى "تعزيز حضور المرأة داخل المنظمات المهنية والنقابية والمجتمع المدني".

ودعت المشاركات إلى تعزيز دور المرأة في مجال المحافظة على البيئة وتعميم الحملات التوعوية حول أهمية تمكين المرأة سياسيا، مع "تثمين البرامج المسطرة من طرف وزارة الداخلية في مجال تكوين المنتخبات".

[1] الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة: دعوة إلى مراجعة الأطر القانونية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية. http://www.radioalgerie.dz المصدر الإذاعة الجزائرية 1 و2 ج.

وتمت الإشارة بـ "التجربة الجزائرية القائمة على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي أقرها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة والتي من شأنها تقدم نموذجا واقعيا وعمليا لتعزيز دور المرأة في الحياة العامة"[1].

المطلب الثاني: بدوي يؤكد التزام الجزائر بتوصيات المؤتمر

وفي نفس السياق أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نور الدين بدوي أن الدولة الجزائرية ستعمل على تفعيل "توصيات الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة" بجعلها ورقة طريق تكرس وتعزّز المبادئ التي أقرها الدستور فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

وقال بدوي في كلمة ألقاها نيابة عنه الأمين العام للوزارة صلاح الدين دحمون في ختام أشغال هذه الندوة التي جرت تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أن "التغييرات التي يشهدها العالم والتحديات المترتبة عليها لا يمكن مواجهتها إلا بمشاركة كل طاقات المجتمع وحشد لكافة القدرات، وستعمل الدولة الجزائرية مع كافة الفاعلين على تفعيل توصيات هذه الندوة بجعلها ورقة طريق تكرّس وتعزّز المبادئ التي أقرها الدستور فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة".

وسيكون هذا المسعى بحسب الوزير من خلال إصدار الداعمات المؤسساتية اللازمة وتكوير برامج الدعم وبناء قدرات منتخبات المجالس المحلية المنتخبة في إطار برامج التعاون القائمة بالشراكة مع هيئات الأمم المتحدة "بالإضافة إلى برنامج الوزارة "الطموح" موضحا أن الهدف من هذا المسعى هو تكثيف الجهود لتمكين النساء من صنع القرار". وأوضح أنه بفضل الإرادة الراسخة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة ستواصل الجزائر مسيرة "البناء الديمقراطي التي ترمي إلى الارتقاء بالمرأة إلى المكانة التي تؤول لها نظير تضحياتها وجهودها وإمكانياتها"، مشيرا إلى أن تهميش عنصر هام من المجتمع يؤدي إلى فقدان السير الصحيح نحو الرقي والعدالة الاجتماعية.

وأضاف في نفس الإطار التوصيات التي خلصت إليها الندوة "ستجد مكانها في عمق قيمنا وقيم الرصيد البشري الأمر الذي يمكن من نبذ الأفكار النمطية التي تكبح الطاقات"، مذكرا أن تنظيم مثل هذه

[1] الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة: دعوة إلى مراجعة الأطر القانونية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص25-60.

الندوات "يعمل على فتح قنوات التواصل بين مختلف المهتمين بترقية الحقوق السياسية للمرأة وحافزا لتوسيع مجالات البحث وتحقيق ديمومة المكتسبات[1].

وذكر السيد بدوي في الختام أنه "أصبح اليوم الكل بحاجة أكثر إلى معرفة مستجدات المقاربات المنتهجة لتحقيق التلازم الوطيد بين الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية كهدف واحد تتقاسمه كل دول العالم في نطاق المواثيق الدولية" معتبرا أن ندوة الجزائر "فرصة سانحة لتجديد التأكيد على مسؤولية مختلف الأطراف الفاعلة" في هذا المجال[2].

للإشارة خلصت أشغال هذه الندوة الدولية إلى 13 توصية منها الدعوة إلى "إعادة النظر في الإطار القانوني قصد الانتقال من نظام الحصص إلى النظام القائم على التناصف في القائمة الانتخابية لضمان مشاركة فعالة وفعلية للمرأة في الحياة السياسية مع تكريس نظام الحصص على مستوى الهياكل التنفيذية للمجالس المنتخبة"، مع الدعوة إلى استحداث هيئة "هيئة مؤسساتية مستقلة تسهر على ضمان المحافظة على المكتسبات السياسية والقانونية للمرأة".

[1] الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة: دعوة إلى مراجعة الأطر القانونية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص25-60.

[2] المرجع نفسه، ص25-60.

خلاصة الفصل:

تلعب المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دورا ليس بالهين في تفعيل وتنشيط مؤسسات المجتمع المدني الذي مر بعدة عراقيل وصعوبات منذ عهد الثورة إلى الاستقلال، وبالرغم من تلك الثغرات تم إحياؤه وبروزه إلى الواجهة خاصة في ظل الظروف التي شهدتها ولا تزال تشهدها الساحة السياسية بالجزائر، أملا منه في النهوض بمجرى الحياة السياسية وإنعاشها بكافة أساليبه ووسائله (المجتمع المدني التي تحظى بالدعم الأكبر من أغلب فئات الشعب).

الفصل الثالث

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضمن أداء وحركية المجتمع المدني

يعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية وشرطا من شروط المواطنة الفعالة ومؤشرا من مؤشرات التنمية البشرية وتتويجا لما تتبوأ المرأة من أدوار في الحياة العامة، حيث أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم تمثل مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية والنسائية، مقترنة بضرورة تواجد المرأة في مراكز صنع القرار والتمثيل المتساوي للجنسين في الهيئات الوطنية والدولية.

المبحث الأول: الأحزاب ودورها في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتقلد المناصب السياسية (أي في المجالس الشعبية البلدية، الولائية والبرلمان وتقلد مختلف المناصب في الوزارات، القضاء....إلخ)

المطلب الأول: المرأة والتمثيل السياسي في الجزائر حقيقة أو مجرد خطاب؟:

تظل مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالجزائر، الخطاب المحوري للسلطة وأحزاب المعارضة، وهما يغازلان محاسن دورها الاجتماعي والسياسي.

ولم تفوت الحكومة فرصة التعديلات الدستورية للقيام بذلك، عندما ألزمت في المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008م الأحزاب بتخصيص نظام حصة في الانتخابات النيابية والمحلية للمرأة، وصدر في أعقاب ذلك القانون العضوي رقم 03/12 الشهير الذي يحدد كيفيات توسيع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1].

أولا: مكسب بحاجة إلى وعي:

وترى الجامعية والمهتمة بشأن المرأة، ليلى يحياوي من جامعة ورقلة بجنوب الجزائر في تصريح لـ "أصوات مغاربية" أن "تجربة المرأة الجزائرية قصيرة في الحقل السياسي، لكنها تبلورت بشكل أفضل عقب تولي بوتفليقة الحكم، فهي ترى في ذلك مجالا تنافس فيه الرجال".

وتضيف المتحدثة أن "نموذج مشاركة المرأة في البرلمان، لا يعدو أن يكون مصعدا انتخابيا للأحزاب التي ترشحها، لكن من حيث الانعكاسات الاجتماعية فإن إقحام المرأة في الحقل السياسي والرفع من نسبة تمثيلها

[1] عبد السلام بارودي، المرأة والتمثيل السياسي في الجزائر: حقيقة أم مجرد خطاب؟ 21 سبتمبر 2017 https://www.maghrebvoices.com، 2020/08/08، 09:43.

في القوائم الانتخابية قرار إيجابي بل هو مكسب أيضا، رغم حاجة المرأة السياسية في الجزائر إلى المزيد من الإحاطة والوعي السياسي".

ثانيا: تواجد دون مشاركة:

ورغم القانون العضوي رقم 03/12 في مادته الثانية نسبة تتراوح ما بين 20% إلى 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية في الخارج، في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وما بين 30 إلى 35% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، فإن رأيا مخالفا يؤكد على أن "المرأة تتواجد سياسيا، لكنها غائبة من حيث المشاركة السياسية في اتخاذ القرار وتمكينها من أدوات ذلك".

وأوضح الباحث في علم الاجتماع السياسي من جامعة تيبازة عمار مانع، لـ "أصوات مغاربية" أن "المشاركة السياسية للمرأة لا زالت ضعيفة، فهي تتواجد سياسيا فقط، وفق النصوص القانونية، لكنها غائبة في المشاركة الفعلية، من حيث المبدأ ، المرأة حصلت على وضع مريح، لكن في الواقع تبقى مشاركتها ضعيفة، ولا تعبر عن وضعها الحقيقي في المجتمع"[1].

ثالثا: خلفيات سياسية ودولية:

ومن جهة أخرى فإن المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، لا زالت محل اهتمام بحث أكاديمي ودراسي على مستويات مختلفة.

فقد نشرت الأستاذة المحاضرة من جامعة باتنة شرق الجزائر، بن عشي حفصية رفقة زميلها بن عشي حسين، دراسة شاملة تضمنتها مجلة الفكر بعنوان "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، واستندت إلى التعديلات الدستورية التي جاءت عام 2008م، ومنحت المرأة حقوقا سياسية واسعة، بالنظر إلى ما كانت عليه وفق توقيع الجزائر على معاهدة سيداو لعام 1979م بتحفظ، والخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد رأى الأستاذان أن تلك المشاركة جاءت وفق خلفيات سياسية أملتها الظروف الداخلية، ووفق الخلفيات القانونية الدولية سالفة الذكر، الأمر الذي فتح أفاقا جيدة لمشاركة المرأة، لكن بالنسبة للأستاذة ليلى

[1] عبد السلام بارودي، المرجع السابق.

يحياوي في تصريحها لـ "أصوات مغاربية" فإن مستقبل المشاركة النسوية في الحقل السياسي، "يتحدد بضبط مستقبل الوضع في الجزائر، حيث من شأن الإصلاح السياسي الجاد أن يسمح بظهور أصوات نسوية نوعية لها الثقل السياسي المطلوب، أما إذا استمر الوضع على ما هو عليه فسيقتصر دور المرأة على ما حددته لها السلطة".

رابعا: تفاؤل

وفي دراسة صادرة عن أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، أنجزها الأستاذان من كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعتي معسكر وتلمسان عمار عباس، ونصر الدين بن تيفور، بعنوان "توسيع حظوظ مشاركة المرأة السياسية"، أكدا على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لازال ضعيفا مقارنة بالدول الغربية وبعض الدول المغاربية، إلى أن تطبيق القانون 03/12 أدى إلى ارتفاع نسبة التمثيل[1].

وتشير الدراسة إلى أن نتائج الانتخابات التشريعية لعهدة 2012-2017، كشفت أن تطبيق هذا القانون أفضى إلى "توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وإلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا وهو ما يقارب ثلث أعضائه".

وترى الدراسة في الختام أن بالنظر إلى هذا الإنجاز "يبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى أروقة البرلمان تحد كبير، تبرز فيه قدراتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم وساق مع الرجل، حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها".

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية:

لقد كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده، وذلك في الحقوق والواجبات، من خلال المساواة في التعليم والعمل، في الترشح والانتخاب وفي تقلد المهام والوظائف...فدستور 1963م نص في مادته 10 "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني"، أما في المادة 12 "لكل المواطنين بين الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"، وكذلك المادة 13 لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت" أما

[1] عبد السلام بارودي، المرجع السابق.

المادة 18 فنصت "التعليم إجباري، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة".

أما ثاني دستور الجزائر دستور 1976 فنص في مادته 39 "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"، في حين نصت المواد التالية على ما يلي[1]:

المادة 40 "القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب".

المادة 41 "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي. والثقافي".

المادة 42 "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".

المادة 44 "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية".

المادة 58 "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه".

المادة 81 "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التسيير الاشتراكي والتنمية الوطنية".

أما دستور 1989 الذي شكل قطيعة مع العهد السابق وأنشأ التعددية الحزبية والسياسية والإعلامية فقد نص في التمهيد "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد"[2].

[1] عبد السلام بارودي، المرجع السابق.

[2] د. ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص10.

كما تطرق لحقوق المرأة وعدم تمييزها على الرجل إما بالنص على ذلك صراحة أو من خلال إعطاء الحق لكل المواطنين والمرأة هي أحد المواطنين، فهو يؤكد على المساواة دون التمييز بين المواطنين والمواطنات في حالات كثيرة، وذلك في المواد التالية[1]:

المادة 28 "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

المادة 30 "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية".

المادة 31 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته"

المادة 41 "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".

المادة 47 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"

المادة 48 "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

المادة 5/50 "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"

أما دستور 1996 فقد تطرق لحقوق المرأة بنفس المعالجة المتناولة في دستور 1989 سواء في الصياغة أو في المضمون، فقد تم تغيير أرقام المواد[2].

أما تعديل الدستور لسنة 2008، فقد أتى بالجديد لحقوق المرأة السياسية ويعتبر قفزة نوعية في هذا الشأن، إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرأة والرجل، فقد تم إضافة المادة 31 مكرر "تعمل

[1] د. ياسين ربوح، المرجع السابق، ص10.

[2] د. ياسين ربوح، المرجع السابق، ص11.

الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

وقد لقي قرار ترقية الحقوق السياسية للمرأة الذي اتخذه رئيس الجمهورية وتمت دسترته باستحداث مادة جديدة ارتياحا كبيرا في مختلف الأوساط فقد لقي شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد ومن قبل الجمعيات النسوية على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين النساء والرجال من خلال وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن، قد عبرت المرأة الجزائرية كثيرا عن عدم رضاها لعدم ترقية حقوقها السياسية وإشراكها في مختلف المحطات المصيرية التي يتقرر على ضوئها مستقبل البلاد وذلك رغم مستوى الوعي الذي بلغته حيث تمكنت من اقتحام العديد من الميادين واشتغلت في قطاعات مختلفة منها العدل، التعليم، الصحة، بينما يبقى عدد المشاركات في المجال السياسي محدود جدا سواء في البرلمان بغرفتيه أو في المجالس المحلية المنتخبة.

وقد جاء استحداث مادة جديدة في التعديل الجزئي على الدستور ليدعم التواجد المحدود للمرأة في المناصب التنفيذية، والذي يؤكد الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية للمرأة التي أثنى على دورها في أكثر من مناسبة وأكد على ضرورة أن تحظى بنفس الحقوق والواجبات مع الرجل معتبرا أن ذلك "ليس بمن ولا بمفاضلة بين الجنسين"[1].

تطبيقا لأحكام لهذه المادة صدر قانون عضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 جوان 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي على ألا يقل عدد النساء في كل قائمة الترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا، و50% لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

[1] المرجع نفسه، ص12.

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39، و43 و47 مقعدا، و35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس.

ل زيادة فعالية هذه الأحكام، أدخلت السلطة التشريعية أيضا حافزا من خلال توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد من المترشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية، والولائية والبرلمان[1].

كما أن تعديل الدستور الأخير 2016 تضمن أحكام جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال نص المادة 36 "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[2].

وعموما فالدساتير الجزائرية على اختلافها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت من بين بنود تلك المساواة المساواة في الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وشغل الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية...مع الإشارة أن إجراءات التمييز الإيجابي اعتمدها المشرع الجزائري ابتداء من التعديل الدستوري 2008 من خلال توسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، والذي طبق فعليا مع صدور القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 وبذلك تكون المساواة بين الرجل والمرأة حق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

[1] د. ياسين ربوح، المرجع السابق، ص13

[2] المرجع السابق، ص14.

المطلب الثالث: توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر:

إن المرأة في الجزائر دخلت سباق الترشح للإنتخابات الرئاسية لأول مرة في التاريخ وفي العالم العربي، من خلال ترشح الأمينة العامة لحزب العمال لويزة حنون لرئاسة الجمهورية لثلاث مرات متتالية سنوات 2004، 2009، و2014 رغم عدم تمكنها من الفوز ولا المنافسة القوية على هذا المنصب، إذ دائما تحتل المراتب الأخيرة.

فلم تكن النساء حاضرة في الحكومات الجزائرية الأولى، وعينت أول مرة في منصب وزاري في سنة 1984 أي بعد 22 سنة من الاستقلال، رغم أن الدستور الجزائري يقر لها بحقها في ذلك، أما عن الحكومات الحالية فبدأنا نلاحظ وجود للنساء، وغالبا ما يتولين مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو مناصب وزارية تقنية كما أنه لم يتم تعيينهن في وزارات استراتيجية أو وزارات السيادة كالدفاع والعدل والخارجية، بل تمنح لهن وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو النهوض الاجتماعي أو السكن أو الثقافة وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة ولو أنها منحت مؤخرا وزارة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسياسة الحكومية للدولة تمثلت في وزارة التربية الوطنية التي أسندت إلى السيدة نورية بن غبريط[1].

المبحث الثاني: نشاط المرأة ضمن الآداء الإعلامي بين الوظيفة والتمثيل

يلعب الإعلام دورا محوريا في حياتنا اليومية، حيث يؤثر على حياة الناس ويساهم في تشكيل الذوق العام واتجاهات الجمهور للتكييف مع المفاهيم، والثقافات السائدة في بلدان العالم لما له من وظائف عديدة. ففي هذا المجال أخذت المرأة قسطا مساويا للرجل إن لم نقل أكثر، وواجهت صعوبات لتكون في هذا القطاع لتبرز قدراتها وتعطي صورة عن المرأة الإعلامية وهذا ما تضمنه هذا المبحث.

[1] د. ياسين ربوح، المرجع السابق، ص15.

كشفت دراسة ميدانية قام بها الدكتور بكلية الإعلام رضوان بوجمعة، عن واقع المرأة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الأغلبية الساحقة لحضور الرجل في البرامج الجادة والمتعلقة بالمواضيع الاقتصادية والسياسية، فيما تتواجد المرأة في الحصص الأقل جدية.

بلغت نسبة حضور المرأة كفاعل من خارج المؤسسات الإعلامية، 19 بالمائة فقط، أي امرأة ضمن 5 رجال، أما تواجد النساء كمادة إعلامية عبر قنوات التلفزيون الجزائرية منها قناة "الشروق تي في"، فلا تتجاوز نسبة 20,26 بالمائة، وفي الراديو 13,04 بالمائة.

وأوضح الإعلامي رضوان بوجمعة، أن المسألة سياسية، هدفها جعل ظهور المرأة في التلفزيون العمومي مجرد "ماكياج"، حيث أن دراسته الميدانية التي شملت قنوات تلفزيونية وإذاعية عمومية، وقنوات خاصة منها "الشروق تي في" توصلت إلى أن نسبة اللجوء للمرأة كمصدر للمعلومة في التلفزيون بلغت فقط 18,16 بالمائة، وفي الإذاعة 23,24 بالمائة، كما كشفت الدراسة أن مركز المعلومة في الغالب تكون من الرجل[1].

ورغم تواجد المرأة في وسائل الإعلام كمهنية بنسبة 45,08 بالمائة، إلا أنها حسب الأستاذ رضوان بوجمعة، لا تتولى المسؤوليات، خاصة في حصص السياسة والاقتصاد، حيث قال إن وضع المرأة الجزائرية في الخطاب الإعلامي خطير، ونمطي لم يرقى بها إلى الواقع الحداثي، والدور الذي أصبحت تلعبه في الكثير من المجالات، وتأسف لتجاهل هذا الدور في صورة المرأة عبر الإعلام.

وجاء عرض هذه الدراسة التي أجريت خلال سنة واحدة عبر عدد من القنوات التلفزيونية والإذاعية العمومية والخاصة، في مقر جمعية الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" بالجزائر العاصمة، في إطار ندوة من تنظيم الجمعية الوطنية للمرأة في اتصال بعنوان "صورة المرأة في الإعلام".

وفي السياق قال الدكتور والباحث، زبير عروس، أستاذ علم الاجتماع السياسي والديني في جامعة الجزائر في مداخلة بعنوان "الخطاب الإعلامي الديني حول المرأة"، إن النظرة الثنائية لجنس النساء ساهمت فيها قنوات خليجية دينية وخطابات مشايخ الفضائيات، حيث أصبحت حسبه، المرأة إما مقدسة أو مدنسة، وهذه الأخيرة هي تلك المتهمة بإحداث فتنة في المجتمع الجزائري، سواء جنسية أو بالدعوة للخروج من الدين،

[1] رضوان بوجمعة، حضور المرأة في القنوات التلفزيونية، https://www.echoroukonline.com,08-08-2020,11:39.

وهذا بتكريس أحكام فقهية تجاوزها الزمن، وخطابات تحريضية تريد أن تضع الجزائريات في بيئة بدائية وتحت أحكام الطاعة.

وتأسف بتحول الكثير من الأحكام العشوائية والمرتجلة، والتي تلي تمثل الدين الإسلامي الحقيقي، إلى قيمة اجتماعية ثم إلى فساد أخلاقي أدى إلى تصعيد العنف ضد النساء في الفضاءات العمومية وفي الوسط الأسري.

وتساءل ذات الباحث في علم الاجتماع، قائلا "أين دور المرأة القيادي عبر وسائل الإعلام؟... إن القضية أعم، تتعلق بنساء البحر الأبيض المتوسط ككل، لأن هناك من يستغل الدين في إصدار أحكام تجعل من المرأة "مقدسة أو مدنسة !"[1].

من جهتها، انتقدت أستاذة علوم الإعلام والاتصال، نجمة زراري، محتوى المناهج الدراسية والإعلامية التي لا تزال تضع المرأة في خانة "الكائنات الناقصة"، وتروج للفكر الذكوري، حيث قالت إن المرأة تظهر دائما عبر وسائل الإعلام في صورة تقليدية بالية، في الوقت الذي تتواجد في أعلى المناصب والمسؤوليات.

وترى أن التمهيد للفكر الذكوري والتمييز بين الجنسين يبدأ من المدرسة، ويتجلى في الخطاب الإعلامي والديني أحيانا حيث من المفروض أن يتعامل مع التلاميذ الذكور والإناث على أساس الاجتهاد والذكاء.

وكشفت نفيسة لحرش، رئيسة الجمعية الجزائرية للمرأة في اتصال، أن الهدف من الندوة هو تحسيس الرأي العام بضرورة تصحيح الجانب السلبي لصورة المرأة في الإعلام والتعامل معها حسب أدائها ودورها في المجتمع في ظل العصرنة والحداثة، والتخلي على الصورة النمطية لها والتي جعلت منها مجرد "ماكياج"، خاصة في التلفزيون.

ودعت مديرة جريدة الفجر حدة حزام، الإعلاميات إلى التحلي بالشجاعة وروح المغامرة في تولي المسؤوليات والإشراف على أهم البرامج والمواضيع حيث أشادت ببعض الصحفيات اللواتي كن يذهبن إلى

[1] رضوان بوجمعة، المرجع السابق.https://www.echoroukonline.com,08-08-2020,11:39 .

أخطر الأماكن لتغطية الحدث خلال العشرية السوداء في الوقت الذي كان الصحافيون الرجال يتحاشون مثل هذه التغطيات الإعلامية[1].

المطلب الأول: ندوة حول صورة المرأة في وسائل الإعلام:

افتتحت أمس الندوة الوطنية لصورة المرأة الجزائرية في وسائل الإعلام، بمركز تكوين الموظفين المختصين في الجزائر العاصمة، بحضور جمع من وسائل الإعلام وعدد من الباحثين والخبراء في مجال الإعلام والاتصال وهذا بسبب اليوم العالمي للمرأة في عيدها، والهدف الأساسي من هذه الندوة هو البحث عن أحسن السبل لتحسين صورة المرأة الجزائرية في المجتمع، والقضاء على الصورة النمطية لها، التي رسمت في ذهن المجتمع.

شارك في الندوة 48 عضوا من الاستشارة القانونية للعائلة والمرأة و5 خبراء في علوم الإعلام والاتصال، جمعية النساء الصحفيات لقسنطينة، ومستخدمي الإعلام في القنوات الموضوعاتية، و23 عضوا في اللجنة الوطنية لمتابعة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، و12 عضوا من اللجنة الوطنية لمتابعة استراتيجية إدماج المرأة.

وتمحور النقاش حول الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام فالخبراء يرون أن صورة المرأة في وسائل الإعلام لا تزال نمطية حتى في ذهن المجتمع الجزائري، فوسائل الإعلام بذلك لا تستطيع أن تنقل الصورة الحقيقية للمرأة في المجتمع الجزائري، لذلك الدور يعود هنا إلى المجتمع الذي لابد من تغيير ذهنياته كالأسرة، المجتمع والمساجد المؤسسات المختلفة حتى يستطيع الإعلام بذلك نقل الصورة الحقيقية للمرأة في المجتمع الجزائري ليصبح لها دور فعال في المجتمع وتشارك بصورة أساسية وليس ثانوية في المشاركة في الدور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي حتى تكون لصورة المرأة في وسائل الإعلام فعالية حقيقية تخدم المرأة والمجتمع كله يعود إلى الحكومة بصفة أساسية قصد أن تكون للمرأة صورة إيجابية في ذهن المجتمع لذلك لابد من التوعية الاجتماعية بالتالي ينقل الإعلام صورتها لوسائل الإعلام الجزائرية لتشريفها حقا في كل المجتمعات والجزائر

[1] رضوان بوجمعة، المرجع السابق، https://www.echoroukonline.com,08-08-2020,11:39.

ككل، فإحصائيات تثبت أن نسبة عمل المرأة في التلفزيون هي 60 بالمائة أما الصحافة المكتوبة فتقدر بأكثر من 50 بالمائة[1].

المطلب الثاني: المرأة الإعلامية في الجزائر نصف المجتمع وأكثر:

على مدى عقود جهدت الدولة الجزائرية في تحقيق المزيد من المكتسبات للمرأة الجزائرية على جميع الأصعدة، وسخرت لذلك كل الإمكانيات اللوجيستية والقرارات التشريعية لتكون المرأة شريكة فعلية في بناء الدولة والمجتمع.

وعملية تمكين المرأة كانت إحدى المهام الأولية التي حملتها الجهات المختصة إلى المحافل الدولية، وفي هذا الإطار كان التوقيع على برنامج تعزيز المساواة في الحقوق بين الحكومة الجزائرية ونظيرتها البلجيكية بدعم مالي من الحكومة البلجيكية وتحت إشراف وزارة الخارجية والاتصال في الجزائر، أنجزت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة بعنوان "المرأة ووسائل الإعلام في الجزائر: الوضعية الاجتماعية والمهنية والوضوح" .

وشملت الدراسة التي استغرقت مدة إنجازها ستة أشهر مختلف وسائل الإعلام السمعية، البصرية، العمومية والخاصة، والصحافة المكتوبة والالكترونية وكذلك وزارة الاتصال.

وعملت الدراسة على تحليل 20 ألف مقال واستماع ومشاهدة أكثر من ألف ساعة من البرامج التلفزيونية والإذاعية.

المطلب الثالث: المرأة أفضل من الرجل بضعفين:

وخلال إشرافه على افتتاح ورشة عرض الدراسة، أشار وزير الإعلام الجزائري حميد قرين إلى أن المرأة عبر ال"عالم وفي الجزائر خلال سنوات مضت، كانت تعمل ضعفين أفضل من الرجل كي تحظى بالترقية.

[1] جزايرس: ندوة حول صورة المرأة في وسائل الإعلام: نشر بواسطة مالية كربوش في أخبار اليوم , https.//www.djazairess.com 08-08-2020,11 :37.

وأضاف: "أقول للصحافيات من قلبي، لديكن الحظ لأنكن تعملن في ميدان الإعلام والاتصال، إذ كنتن ممتازات في عملكن، فإن مهارتكن ومجهوداتكن تظهر للعيان عكس الإدارة التي يعود فيها فائض القيمة لرئيس المصلحة أو المدير"[1].

كما وأكد على حرصه على ترقية المرأة في مختلف المجالات وأشار إلى وجود ثلاثة محاور لابد من العمل عليها: الأول هو ترقية المرأة والثاني هو ترقية البيئة والثالث الشباب بحيث لا يمكن أن تتحقق هذه إذ لم تكن هناك ترقية للمرأة.

أولا: بعض أرقام الدراسة:

تغطي النساء نسبة 54 بالمائة من العاملين في مجال الإعلام، منهن 38,70 في مراكز هامة وعلى مستوى التلفزيون العمومي بمختلف محطاته، يوجد للمرأة الإعلامية حضور قوي، إذ حددت نسبة تواجدها بالأرضية بـ 45 بالمائة، وبـ 14 بالمائة في المحطات الجهوية "المحافظات، وبـ 60 بالمائة على مستوى كنال ألجيري" القناة الجزائرية الرسمية" وبـ 67 بالمائة على مستوى الجزائرية الثالثة.

كما يوجد ما نسبته 67 بالمائة أيضا على مستوى قناة القرآن، و 58 بالمائة على القناة الأمازيغية.

كما تناولت الدراسة أيضا عددا من الصحف الرسمية والخاصة التي تمت الإشارة فيها إلى وجود قيمة نسبية، حيث سجلت نسبة 34 بالمائة من العنصر النسوي في جريدة "الشعب" وما يماثله في جريدة "المجاهد"، في حين بلغت النسبة في جريدة "أوريزون" 27 بالمائة وحققت جريدة "الفجر" نسبة 100 بالمائة من الوجود الإعلامي النسبي.

وتفاوتت النسب بين 25 بالمائة و 61 بالمائة بالنسبة للصحف الخاصة على غرار "المحقق" باللغة الفرنسية الذي بلغت نسبة وجود المرأة فيه 50 بالمائة وصحيفة "الوطن" نسبة 41 بالمائة[2].

[1] محمود فقيه، المرأة الإعلامية في الجزائر: نصف المجتمع وأكثر httpsm//www.yallafeed.com في 08-08-2020 ، 11:33.

[2] المرجع نفسه

ثانيا: قوانين المرأة تثير حفيظة الرجل:

ولطالما أثارت القوانين في الجزائر لحماية حقوق المرأة كحقها في سكن الزوجية بعد الطلاق، وحمايتها من أشكال العنف والتحرش على سبيل المثال حفيظة الرجال الذين اعتبروها ظالمة لهم ومشجعة للمرأة على الطلاق.

قوانين أخرى كثيرة صدرت كقانون تجريم التحرش الجنسي في الشارع الذي يعاقب المتحرش بالسجن، ويعطي الشرطة صلاحية التدخل لوقف المتحرش، كما يمكن اعتبار عناصر الشرطة شهود عيان عند المحاكمة للمتحرش، وكذلك قانون تجريم تعنيف الرجل لزوجته، ومشروع قانون تجريم تحكمه بمالها.

إن للصحافة الجزائرية المكتوبة تاريخ طويل يمتد إلى عام 1830 كما وتعد الجزائر ثاني دولة عربية تعرف الصحافة بعد مصر، ومنذ ذلك التاريخ أنشأت فوق أرض هذا الوطن مئات الصحف كما عرفت الساحة الإعلامية آنذاك ولا تزال العديد من الأقلام الجزائرية اللامعة والمتميزة والجرائد الجديرة بالاحترام والتقدير، إلا أن مهنة الإعلام لم تكن يوما حكرا على الرجال فقط، وهذا بالرغم مالها من خصوصيات قد تتعب الرجل فما بالك بالمرأة، ككثرة الأصفار والإرهاق والدوام الليلي والضغوطات النفسية والاجتماعية ناهيك عن نظرة المجتمع لامتهان المرأة الصحافة وغيرها كثير.

المبحث الثالث: قيادة المرأة ضمن الأداء السياسي والمدني للجمعيات الجزائرية

المطلب الأول: دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة:

لقد شكل ملف المرأة وقضاياها محور اهتمام تنظيمات المجتمع المدني الجزائري بصفة عامة، والجمعيات النسائية بصفة خاصة منذ مطلع الألفية الثالثة، وذلك تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية المتعلقة بتمكين المرأة من مجمل حقوقها الإنسانية في ظل تدويل المقاربة الجندرية، ما انعكس على مضمون الخطاب الرسمي لمعظم هذه التنظيمات، وتوجهاتها التي أضحت تشجع انخراط المرأة في صفوفها كما حاولت تبني بعض الإجراءات الرامية إلى تعزيز حضورها ضمن هياكلها الداخلية، إلى جانب تنظيم حملات وطنية لإدخال تعديلات جوهرية على المنظومة التشريعية الجزائرية لتكريس منظور النوع الاجتماعي(الجندر) في السياسات العامة الوطنية.

ولكن رغم ذلك، لم تساهم جهودها، ولو بدرجة قليلة في تجسيد التمكين السياسي للمرأة واقعيا، لأنها اصطدمت بطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي سارع إلى احتوائها وسلب منها استقلاليتها، فأضحت معظمها مجرد تنظيمات مناسباتية تابعة يستخدمها النظام السياسي لكسب الجبهة الاجتماعية وشراء السلم الاجتماعي وبالتالي، فالمكتسبات القانونية التي تتمتع بها المرأة في الجزائر خلال العقود الأخيرة لم يفرزها لا نضج المجتمع المدني، ولا نضج النظام السياسي، بل فرضتها الالتزامات الدولية[1].

المطلب الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية:

تؤدي مؤسسات المجتمع المدني في دول العالم جميعها، وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية، دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية والتشكيل السياسي في هذه المجتمعات، وتساهم في تعزيز السلوك المدني ويأتي دور منظمات المجتمع المدني وخاصة السنوية منها أن تأخذ دورها الحقيقي في بناء ثقافة المرأة وزيادة وعيها وذلك بإنشاء نوادي وجمعيات ومراكز ثقافية كذلك فإن لهذه المنظمات دور فاعل بالعمل على تثقيف المجتمع وتغيير عقلية أبنائه نحو احترام المرأة وأهمية دورها في بناء المجتمع وتطوره.

أما دور المجتمع المدني في دعم مشاركة المرأة السياسية في الجزائر فلم تكن مشاركة المرأة الجزائرية بقوة في الحياة السياسية عبر التاريخ بالشكل الذي عرفته منذ اعتلاء بوتفليقة سدة الحكم سنة 1999 لتدخل على الخط بإرادة سياسية يفهم منها أنها جاءت في وقتها لإيهام الرأي الدولي بحقوق المرأة ومساواتها مع نظيرها الرجل في كل التمثيليات الرسمية، بزيادة نسبة تمثيلها لتصل إلى 30 بالمائة، في وقت قد تكون مناورة حقيقية بغطاء جديد ومكافأة للمرأة، لكسب مزيد من أصواتها في الاستحقاقات القادمة بالتعويل على العنصر النسوي الذي بات يشكل من حيث الأرقام قوة يصعب تجاهلها، وبالرغم من النجاحات العديدة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات وعلى الرغم من تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور بحق الانتخاب والترشح

[1] كهينة جربال، دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة، httpsm//www.asjp.cerist.dz, 10-08-2020,19 :56.

وممارسة العمل السياسي، إلا أن تمثيلها السياسي وفي المجالس المنتخبة ظل إشكالية قائمة تحتاج لمعالجة جادة وإيجاد آليات كفيلة بفكها[1].

المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي:

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم مصادر التنشئة السياسية بوصفها أدوات لبلورة الخيارات والبدائل أمام صانعي القرار ومؤسسات المجتمع المدني، وكأطر لتفعيل المشاركة السياسية الشعبية بصورة عامة والمرأة على وجه الخصوص، على أساس أن حق إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية هو من إحدى مظاهر المشاركة السياسية إلى جانب حق التصويت والترشح... والقائمة على أساس عدم التمييز بين النساء والرجال، والتي كفلتها العديد من الصكوك والمواثق الدولية وكذلك الدساتير، والتشريعات الوطنية، حيث يعد العمل السياسي للمرأة من ركائز الديمقراطية وشرطا من شروط المواطنة الفعالة، وتتويجا لما تتبوأ المرأة من أدوار في الحياة العامة، إذ ترتبط المشاركة السياسية للمرأة بمؤشرات الديمقراطية ونمو المجتمعات ومدى قدرتها على دمج النساء في القضايا السياسية وتعزيز مساهمتها في العملية التنموية، وقد انصبت الإصلاحات الدستورية والقانونية الأخيرة في الجزائر على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة عبر كل قنواتها، لا سيما عن طريق الحق في إنشاء وتكوين والنشاط في الأحزاب السياسية باعتبارها المشاتل الطبيعية لصناعة الكوادر النسائية في الوظائف السياسية ومواقع صنع القرار[2].

ولكن هذه المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية مازالت تسجل ضعفا رغم الضمانات القانونية التي دعمت وجود المرأة في الأحزاب السياسية (قانون الأحزاب السياسية 04/12)، مردها معوقات اجتماعية، ثقافية، اقتصادية وسياسية وحتى الأحزاب السياسية في حد ذاتها أحيانا تحد من فاعلية المرأة وعدم تمكينها سياسيا في الإطار الحزبي. وعليه وجب التفكير في استراتيجيات وتدابير أخرى تعزيزا للترسانة القانونية إلى جانب إرادة سياسية قوية تعتمد سياسة وطنية شاملة للقضاء على الفوارق بين الرجل والمرأة وتحقيق المساواة

[1] تواتي خصرون، عيدة حفال، خديجة طوبال، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية hhttps://www.asjp.cerist.dz, 10-08-2020, 19 :58

[2] مسراتي سليمة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي https://www.asjp.cerist.dz,10-08-2020,19:59.

بينهم، وكذلك نشر الوعي والثقافة في المجتمع وفي أوساط الأحزاب السياسية للتدريب والتعليم وتكوين قناعات شخصية حول دور المرأة في الأحزاب السياسية وتفعيل مشاركتها السياسية (داخل الحزب، قبل الانتخابات، أثناء الانتخابات وبعدها) يمكنها من خلالها الوصول إلى مقاليد السلطة سواء عن طريق الانتخابات (المجالس المنتخبة وطنيا، محليا) أو عن طريق تقلد مناصب سياسية تسهم من خلالها في صناعة القرار والمشاركة الفعلية في التنمية السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية للدولة، وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها الدولية واحتراما لمبادئها الدستورية[1].

المبحث الرابع: الإطار القانوني لترقية المشاركة السياسية للمرأة ومستقبلها في الجزائر

المطلب الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري:

تعتبر الحقوق السياسية من أقدم أنواع الحقوق، ويقصد بها تلك الحقوق التي تخول للمواطنين بطريقة مباشر أو غير مباشرة حق المشاركة في شؤون الحكم، أو هي تلك التي تمكن المرء من اختيار ممثليه وتقلد المناصب العامة، سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين، وتقتصر هذه الحقوق على المواطنين في الدولة دون الأجانب المقيمين، ونظرا لأهمية مسألة حقوق المرأة أبدت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بوضعية المرأة وعملت جاهدة على حمايتها وترقيتها والدلي على ذلك وجود اتفاقيات خاصة بها.

ومسايرة لهذا التوجه انضمت الجزائر إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء كانت عامة أو خاصة بالمرأة وذلك بعد استقلالها مباشرة، وتحظى الاتفاقيات الدولية بمكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهي تسمو عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من دستور 1996م[2].

ومن ثمة تصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة – عامة كانت أو خاصة- بمجرد استيفاء جميع الشروط والإجراءات القانونية لا سيما التصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية بمثابة قانون عضوي يحتل المرتبة الثانية بعد الدستور.

[1] مسراتي سليمة، المرجع السابق، https://www.asjp.cerist.dz,10-08-2020,19:59.

[2] أخريب آسيا، بلماضي نمير، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص8-9.

وهو ما يوجب على الجزائر مواءمة منظومتها التشريعية الداخلية مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة التي صادقت عليها الجزائر، وذلك بغية التكريس الفعلي للحقوق السياسية للمرأة من خلال تأكيد هذه الحقوق في قانونها الداخلي، إضافة إلى تسخير آليات عديدة لتمكين المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية، وقد كانت هذه الجهود المبذولة من طرف الجزائر في سبيل النهوض بحقوق المرأة إكراما لها ومكافأتها على التضحيات والنضال الذي قمن به إبان ثورة التحرير في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال.

المطلب الثاني: تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري أقرّ بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل وضمنها خلال المنظومة التشريعية الوطنية، وكان ذلك من خلال الدستور والقوانين الأخرى وذلك تجسيدا لما تضمنته المواثيق الدولية التي تعتبر التشريع الأول بعد التصديق عليها أو الإنضمام إليها من طرف الجزائر.

فبالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963م إلى غاية دستور 1996م نجدها في مجملها كرّست مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، وذلك في كل المجالات بما في ذلك مجال الحقوق السياسية والتي ألزم التعديل الأخير لدستور 1996م في نوفمبر 2008م الدولة الجزائرية بموجب القانون 08/19 بضرورة العمل على توسيع المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها من التمتع بحقوقها السياسية، من خلال المادة 31 مكرر.

ولم يتوقف اهتمام المشرع الجزائري لترقية حقوق المرأة السياسية في الدستور فقط، بل امتد إلى غيره من فروع القانون الأخرى، وتشمل الحقوق السياسية أساسا الحق في التصويت والحق في تولي مناصب اتخاذ القرار[1].

المطلب الثالث: حق المرأة في التصويت:

يقصد بالحق في التصويت، الحق في المشاركة الإيجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية، وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية أو تعبير عن إرادة رأي صاحبه في أمر ما يتعلق بالشؤون العامة. كما أنه تعبير عن الواجب الوطني

[1] أخريب آسيا، بلماضي نمير، المرجع السابق، ص9.

فهو ينم عن مشاركة المواطنين السياسيين في إدارة شؤون الدولة، كما تساهم نسبة التصويت العالية في التأكد من شرعية المؤسسات التمثيلية والنظام السياسية عموما ويمتاز الحق في التصويت بمجموعة من الامتيازات منها:

- أن الحق في التصويت هو حق دستوري أساسي وهذا ما أكدته مختلف الدساتير الجزائرية ومنها دستور الجزائر سنة 1996م في المادة 50.
- أنه يمثل الحق الأساسي للحكم الديمقراطي.
- أنه الحق الذي يصون كل الحقوق الأخرى لا سيما الحقوق السياسية.
- أن الحق في التصويت أكثر تعقيدا وتركيبا من الحقوق الدستورية الأخرى.
- أن للحق في التصويت بعد جماعي وآخر فردي.
- وبواسطة الحق في التصويت يعبر الناخبون عن السيادة الوطنية، إذ يشمل التصويت انتخاب رئيس الدولة وانتخاب المجالس النيابية التشريعية، ويمتد ليشمل الانتخابات المحلية.

وقد نص هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقا للمادة 21، كما نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في التصويت في المادة 25 منه على ما يلي: "يكون لكل مواطن دون أي وجه من الوجوه المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقوله"[1].

وإسنادا إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في اختيار ممثليهم والمشاركة في تسيير شؤون البلاد، الذي تم إقراره بشكل أكيد في مؤتمر بكين، والذي منح للمرأة الحق في التصويت في كل الانتخابات وذلك بموجب المادة الأولى من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والتي تنص على ما يلي: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز" كما منحت أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحق في التصويت من خلال المادة 7 التي تنص على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلاد وبوجه خاص تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام".

[1] أخريب آسيا، بلماضي نمير، المرجع السابق، ص9.

ومواءمة لهذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، منح المشرع الجزائري بدوره للمرأة الجزائرية الحق في التصويت وكان ذلك سنة 1962م[1].

[1] أخريب آسيا، بلماضي نمير، المرجع السابق، ص10.

خلاصة الفصل:

لا يمكن للمجتمع أن يحقق التنمية الشاملة وبناء مجتمع جديد إذا لم يكن للمرأة دور في صياغة القرارات المتعلقة بحياتها الخاصة والعامة وإذا لم تأخذ حصتها من الأعمال المهنية والإدارية والاقتصادية، وإذا لم تشارك في مؤسسات السلطة في مختلف المستويات وفي مؤسسات صنع القرار، فتمكين المرأة بات يشكل التحدي الأهم لتحقيق التنمية على أساس المشاركة والفرص المتساوية.

خاتمـــــــة

ظهرت المشاركة السياسية لمعالجة بعض التغيرات الموجودة في الديمقراطية بصفة عامة، وذلك بإشراك الفاعلين الذين ساهموا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة وتسيير الشأن العام وبالأخص منظمات المجتمع المدني الذي يعتبر أداة لطرح انشغالات المواطنين ورسم السياسة العامة.

كما وجدنا أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر تلعب دورا كبيرا في تفعيل وتجسيد المشاركة السياسية على أرض الواقع وذلك بالشفافية والمراقبة والمساءلة على المستوى المحلي. تظهر هذه المشاركة في عمليتي التشريع والرقابة وذلك بإعطاء فرصة لهذه التنظيمات وإبداء رأيها في النصوص التشريعية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام وذلك عن طريق الآليات التي تتطلب سلسلة من الإجراءات وضرورة ممارسة هذه التنظيمات الديمقراطية وشفافية واتخاذ القرارات لإنجاح عملية إشراك هذه التنظيمات في تسيير الشأن المحلي لتكون أكثر صلة بالهيئات التشريعية والمسؤولين عليها بصفة خاصة.

مما تقدم نستخلص النتائج التالية:

- يضمن تطبيق المشاركة السياسية مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة.
- ومن بين اهم آليات تفعيل هذه المشاركة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني في تبني وطرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا.
- وتعتبر الجزائر من بين الدول التي حاولت تبني هذه المقاربة في إطار مبادراتها الرامية لبناء مشاركة سياسية في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العامة.
- ويتجلى هذا من خلال منحها إمكانية إبداء رأيها وطرح انشغالاتها على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية المؤطرة لإدارة الشأن المحلي حاملة للحلول المناسبة لانشغالاتها وطموحاتها.

لهذا نجد أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر لعبت دورا هاما في تحقيق وتكريس المشاركة السياسية وهذا من خلال تجسيد المشاركة والشفافية والمراقبة والمساءلة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم

الراشد على المستوى المحلي بعضويتها في لجان مراقبة الانتخابات المحلية التي تفرز ممثلي الشعب في مختلف المجالس والآليات القانونية التي تخولها المساهمة في إدارة وتسيير الجماعات المحلية التي تؤهلها أن تكون شريكا فعالا في التنمية على المستوى المحلي.

لنخلص إلى جملة من التوصيات كالآتي:

- إن المشاركة السياسية هي نتاج التحولات الجذرية التي حدثت في المجتمع، فالتغير في السلوك السياسي هو عملية تاريخية اجتماعية لها أسسها في فلسفة المجتمع السياسية والاقتصادية، ترمي إلى تحقيق جملة من الغايات المسطرة، هذا ما يتطلب توافر محددات تزيد من فاعلية المشاركة في العملية السياسية خاصة بالنسبة للمرأة، وتضمن بقاءها واستمرارها لتدفع بمعدلات التنمية الشاملة والمستديمة لتحقيق التطور والتقدم الاجتماعي، من أهم هذه المتطلبات مايلي:

1- ارتفاع مستوى وعي الجماهير بأبعاد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي يكتسبونها عن طريق المعرفة من خلال الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع مثل تنظيمات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية.

2- الشعور بالانتماء للوطن، الذي يترتب عنه ضرورة المشاركة السياسية.

3- وعي القيادة السياسية بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة، وإتاحة الفرصة لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية السياسية، وإتاحة المجال أمام الجماهير للتعبير عن أمالهم وطموحاتهم وآرائهم حول القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية...إلخ. عن طريق وسائل الإعلام المختلفة دون تعرضهم لأي مساءلة قانونية.

4- وجود التشريعات التي تضمن وتؤكد وتحمي المشاركة (منها مشاركة المرأة)، بالإضافة إلى توفر الوسائل والأساليب المتنوعة لعرض الآراء والأفكار والاقتراحات التي تقوم بتوصيلها إلى صانع القرار.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. أخريب آسيا، بلماضي نمير، **الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013.
2. بارودي عبد السلام ، **المرأة والتمثيل السياسي في الجزائر: حقيقة أم مجرد خطاب؟** 21 سبتمبر 2017 https://www.maghrebvoices.com، 2020/08/08، 09:43.
3. **بحث مفصل حول المشاركة السياسية لطلاب السنة أولى حقوق.** منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/03-04-2020/13:30
4. بوجمعة رضوان ، **حضور المرأة في القنوات التلفزيونية،** https://www.echoroukonline.com,08-08-2020,11:39.
5. بولافة حدة ، **واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية والاستقلال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، منشورة، قسم العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011م.
6. تواتي خصرون، حفال عيدة ، طوبال خديجة ، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية** 58 :hhttps://www.asjp.cerist.dz, 10-08-2020, 19
7. جربال كهينة ، **دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة،** .httpsm//www.asjp.cerist.dz, 10-08-2020,19 :56
8. جزايرس: **ندوة حول صورة المرأة في وسائل الإعلام:** نشر بواسطة مالية كربوش في أخبار اليوم https.//www.djazairess.com , 08-08-2020,11 :37.
9. **خصائص المجتمع المدني،** http://m.facebook.com,05/05/2020,10:57
10. رباحي زهيدة ، **ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية،** http://www.asjp.cerist.dz 15/04/2020 15 :10 المجلة الجزائرية للسياسات العامة.
11. ربوح ياسين ، **ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية،** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.

12. زيان منير ، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في السياسات العامة والتنمية، منشورة، قسم العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والتنمية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017-2018م.
13. عبد الغفار عادل ، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة "رؤية تحليلية واستشرافية"**، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009.
14. فقيه محمود ، **المرأة الإعلامية في الجزائر: نصف المجتمع وأكثر** httpsm//www.yallafeed.com في 08-08-2020 ، 11:33.
15. مروان محمد ,http://google/eweb/:ght,03/02/2020, 15h :00
16. مسراتي سليمة، **دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي** .https://www.asjp.cerist.dz,10-08-2020,19:59
17. المشاركة السياسية، ويكيبيديا: http://m.wikipidia.org.17:42/05-01-2020
18. منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/05-01-2020/17:43
19. ناصر محمود رشيد شيخ علي، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماستر في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.
20. **الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة: دعوة إلى مراجعة الأطر القانونية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.** http://www.radioalgerie.dz المصدر الإذاعة الجزائرية 1 و2ج.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
خطة الدراسة	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للمجتمع المدني والمشاركة السياسية	
- المبحث الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني	09
• المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني	09
• المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني	10
• المطلب الثالث: تطور مفهوم المجتمع المدني والظروف التاريخية التي مر بها	14
المبحث الثاني: المشاركة السياسية	23
• المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية	23
• المطلب الثاني: وسائل المشاركة السياسية	24
المطلب الثالث: دوافع المشاركة السياسية	28
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني : أهمية المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية	
- المبحث الأول: المجتمع المدني قبل وبعد الاستقلال	33
• المطلب الأول: الإطار الفكري والتاريخي لظروف تشكل المجتمع المدني الجزائري في فترة الاحتلال	33
• المطلب الثاني: متغيرات البيئة الخارجية للإنعطاف نحو التوجه الديمقراطي	42
• المطلب الثالث: الفكر القانوني لتبلور محور الممارسة الاجتماعية	43
- المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	44
• المطلب الأول: الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة: دعوة إلى مراجعة الأطر القانونية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية	44
• المطلب الثاني: بدوي يؤكد التزام الجزائر بتوصيات المؤتمر	46
خلاصة الفصل	48

الفصل الثالث : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضمن أداء وحركية المجتمع المدني	
– المبحث الأول: الأحزاب ودورها في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتقلد المناصب السياسية (أي في المجالس الشعبية البلدية، الولائية والبرلمان وتقلد مختلف المناصب في الوزارات، القضاء....إلخ)	50
• المطلب الأول: المرأة والتمثيل السياسي في الجزائر حقيقة أو مجرد خطاب؟:	50
• المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية:	52
• المطلب الثالث: توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر:	57
– المبحث الثاني: نشاط المرأة ضمن الآداء الإعلامي بين الوظيفة والتمثيل	57
• المطلب الأول: ندوة حول صورة المرأة في وسائل الإعلام	60
• المطلب الثاني: المرأة الإعلامية في الجزائر نصف المجتمع وأكثر	61
• المطلب الثالث: المرأة أفضل من الرجل بضعفين	61
– المبحث الثالث: قيادة المرأة ضمن الأداء السياسي والمدني للجمعيات الجزائرية	63
• المطلب الأول: دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة	63
• المطلب الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية:	64
• المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي	65
– المبحث الرابع: الإطار القانوني لترقية المشاركة السياسية للمرأة ومستقبلها في الجزائر	66
• المطلب الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري:	66
• المطلب الثاني: تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري	67
• المطلب الثالث: حق المرأة في التصويت	67
خلاصة الفصل	70
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس الموضوعات	78
ملخص	80

ملخص الدراسة:

يتمثل الهدف من هذه الدراسة في كيفية مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة ومن بين أهم آليات تفعيل هذه المشاركة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني في تبني وطرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا، ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا لثلاثة فصول:

الفصل الأول عبارة عن مدخل نظري للمجتمع المدني والمشاركة السياسية أما الفصل الثاني فكان بعنوان أهمية المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية وآخر فصل تطرقنا فيه إلى المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضمن أداء وحركية المجتمع المدني، كما اعتمدنا على المناهج التالية: المنهج الوصفي التحليلي، المقترب التاريخي والمقترب المؤسساتي.

وفي الختام خلصنا إلى أن المجتمع المدني ضروري وهام من أجل تجسيد وتكريس المشاركة السياسية فمن الضغط على الحكومات لإرساء سياسات عامة إلى الخبرة التقنية لوضعها، ومن التربية الوطنية إلى تأسيس سلطة موازية، تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا متناميا في كل دول العالم، فباختلاف الأدوار المعطاة لهاّ، والتي لا توجد في فكرة أن المجتمع المدني الديناميكي هو رهان أساسي بالنسبة للديمقراطية والتطور السوسيو اقتصادي في نفس الوقت، يمكن القول أن تنظيمات المجتمع المدني شيء أساسي لتحقيق مشاركة المواطنين في القضايا التي تهمهم وتدعم تطور المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وذلك من خلال المؤسسات المختلفة.

Study summary:

The aim of this study is how citizens contribute and participate in the decision-making process related to their public affairs, and among the most important mechanisms for activating this participation is to enhance the role of civil society organizations in adopting and raising the concerns of citizens and contributing to the enactment of laws framing their lives, drawing public policies and determining the extent to which they are embodied in the field. To address this topic, we divided our study into three chapters:

The first chapter is a theoretical introduction to civil society and political participation. The second chapter was entitled the importance of civil society in consecrating political participation and the last chapter in which we dealt with the political participation of Algerian women within the performance and mobility of civil society, and we also adopted the following approaches: the descriptive and analytical approach, the historical and approaching approach Institutional.

In conclusion, we concluded that civil society is necessary and important in order to embody and consecrate political participation, from pressure on governments to establish public policies to technical expertise to set them, and from national education to establishing a parallel authority, civil society organizations play a growing role in all countries of the world, according to the different roles they are given. At the same time, it can be said that civil society organizations are essential to achieving citizens' participation in issues of concern to them and supporting the socio-economic development of society through various institutions, which is not found in the idea that a dynamic civil society is a fundamental bet for democracy and socio-economic development.